جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي–

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الإشهاد على الطلاق والرجعة

– دراسة فقهية مقارنة –

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالبة:

زينب عيشاوي

المشرف:

أ.د خالد تواتي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرّتبة	الجامعة	الصّفة
د. بوبكر الأشهب	أستاذ محاضر أ	جامعة الشّهيد حمّه لخضر ـ الوادي	رئيساً
د. خالد تواتي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشّهيد حمّه لخضر ـ الوادي	مشرفاً ومقرّراً
د. محمود باي	أستاذ محاضر ب	جامعة الشّهيد حمّه لخضر ـ الوادي	عضواً ومناقشاً

السنة الجامعية: 1436–1437هـ/2015–2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ
وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ
مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق 2]

إهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما،إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما إلى والدي العزيزين أدامهما الله.....**براً وإحساناً**.

إلى من سكنوا أعماقي وتنفسوا هوائي أخواتي:سهام،جهيدة،ريحانة،أنفال.....**عطفاً وحناناً**.

إلى إخوتي الأعزاء عمدا البيت وأمل المستقبل محمد ويوسف.....**إجلالاً وإكراماً**.

إلى الأهل والأقارب.....**معزةً واحتراماً**.

إلى كل زوجين يبحثان عن السكن والمودة في ظل الشريعة العادلة.....**حبا ووفاء**.

إلى العلماء العاملين لهذا الدين المخلصين لله رب العالمين.....**إجلالاً وتقديراً**.

إلى كل طالب علم ينشد الحقيقة ليطمئن قلبه وتهدأ نفسه.....**علماً وإيماناً**.

إلى كل طلبة سنة ثانية ماستر تخصص الفقه وأصوله دفعة 2016.....**توفيقاً واحتراماً**.

إلى كل أسرة مسلمة تبني بيتها في ظلال القرآن الكريم والسنة المشرفة.....**تحيةً وسلاماً**.

شكر وتقدير

إقرارا بالحمد والفضل والشكر والعرفان للذي لا تعد نعمه ولا تحصى فإن قلبي يخر ساجداً لله سبحانه وتعالى حمداً وشكراً له أن يسّر لي إتمام هذا البحث فلله الحمد من قبل ومن بعد.وأداءً للواجب و إقراراً بالفضل لذويه ورداً للمعروف إلى أهله فإني أتقدم بخالص الشكر والتقدير لفضيلة الدكتور **خالد تواتي** حفظه الله ورعاه على تفضله بالإشراف على رسالتي فأسأل الله أن يجعله نبراساً يضيء الطريق للمتعلمين.

كما أتقدم بخالص الشكر و التقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة مناقشة الرسالة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وإفادتهم لي بإبداء ملاحظاتهم القيمة وتوجيهاتهم المفيدة فجزآهم الله خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لجميع الأساتذة الكرام الذين سعوا في هذه الجامعة إلى تيسير سبيل العمل أمام طلابهم وأحسنوا إليهم بالعلم والتوجيه.

وأتوجه بالشكر إلى كل موظفي الإدارة والمكتبة الجامعية وإلى الواقفين على أمن وحماية هذه المؤسسة.

مقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، وجعل من كل شيء زوجين منهما الذكر والأنثى، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد بن عبد الله النبي الصادق الوعد الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، وتابعييهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى شرع الزواج وأباحه لبناء أعظم وأفضل المؤسسات على الإطلاق، ألا وهي مؤسسة الأسرة، هده المؤسسة التي نظم الله عز وجل كل شؤونها ووضع هيكلتها بشكل دقيق ومنظم، وأرشد إلى كل ما يصلحها، ووضع لها الحلول والعلاجات إذا أصابها أي خلل وعطل، حيث وضع سبحانه وتعالى دستورا كاملا وشاملا دقيقا لنظام هذه المؤسسة الإنسانية، وجعل لكل واحد من أطراف هده المؤسسة(الرجل والمرأة)دور ووظيفة يؤديها، لكن مع مرور الأيام قد تتقلب القلوب يوما وتتغير الطباع فجأة فيتعكر جو هذه المؤسسة، حينها تحل الجفوة محل المودة وبدل أن تكون الرحمة هي الحاكمة تكون القطيعة هي المسيطرة والتنافر هو المتحكم، وفي ظل هذا نجد أن هناك تشريعا سليما تدعو الحاجة إليه، رجوعا إلى ضرورات الحياة وما يقع فيها من اختلافات ومشاكل طبيعية بين الزوجين، تصل أحيانا كثيرة إلى استحالة واستمرار المعاشرة بالمعروف بينهما فكان لابد من حل لذلك ألا وهو الطلاق الذي جعل له الخالق في تشريعه تدابير وضوابط تحد من إيقاعه حفاظا على الأسرة ورحمة بالزوجين وحتى لا يكون الطلاق محلاً للتلاعب مما يتسبب في التلاعن والحقود بين الزوجين ، وسمت موضوعي ب :الإشهاد على الطلاق والرجعة– دراسة فقهية مقارنة–.

أهمية الموضوع:

وتظهر في الأمور الآتية:

1- أنّ اشتراط الإشهاد على الطلاق والرجعة يحقق أثرا كبيرا في إعادة الحياة الزوجية سيرتها الأولى.

2- أن الإشهاد على الطلاق شرع لتضييق دائرة الطلاق.

3- تبرز أهميته بالذات في هذا العصر الذي تبلورت فيه الأرآء والأقوال القاصرة التي ينادي بها خصوم الشريعة ففي ظاهرها رحمة وباطنها مصادم لأحكام الشريعة وقواعدها.

أسباب اختيار الموضوع:

1- أن رسالتي في مرحلة الليسانس كانت بعنوان "أحكام نشوز الزوجة" ارتأيت أن الناشز إذا تمادت وبالأخص في عصرنا الحالي لما نراه ونسمعه سيصل الحال بها إلى الطلاق، فعزمت أن تكون الوقاية من هذا الأخير بموضوع الإشهاد على الطلاق والرجعة.

2- تفوه العديد من الأزواج بلفظ الطلاق عبثا دون مبالاة بأحكامه الشرعية وعواقبه الوخيمة الكارثية.

3- تفاقم المشاكل والخلافات الزوجية في مجتمعاتنا وعدم معرفة جل الناس بأحكام الطلاق والرجعة.

4- أنه موضوع جد خطير نعيشه ونعاصره ونرى مشكلاته بين الحين و الآخر.

أهداف الموضوع:

1- التعرف على الأسباب المؤدية إلى الطلاق لإمكانية تجنبها والوقاية منها.

2- بيان حكم الإشهاد على الطلاق والرجعة ومضامينه للحفاظ على الأسرة المسلمة من الهدم، وذلك لإيجاد الرابطة الزوجية المتكافلة والمستقرة والقائمة على أساس المودة والرحمة والسكينة.

3- يهدف إلى تعريف الباحثين وطلاب العلم والأزواج بالأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوع.

4- جمع جزئيات الموضوع في بحث واحد مستقل.

الدراسات السابقة حول الموضوع:

من خلال ما بحثت واطلعت عليه لم أجد بحثا مستقلا بعنوان الإشهاد على الطلاق والرجعة- دراسة فقهية مقارنة-لأن هده المسألة لم تحض بالبحث المستقل من قبل الفقهاء وإنما تناولوها بشيء من الإيجاز عند الحديث عن الرجعة. و البحوث التي لها علاقة بالموضوع كالآتي:

1-"حكم الإشهاد على الرجعة وإعلام الزوجة بها "للدكتور عبدَ محمود عزيز محمد بجامعة الأنبار، كلية العلوم الإسلامية(الرمادي)قسم أصول الفقه، وقد تكلم في الجزئية الأولى من هذا البحث عن الرجعة معناها وأحكامها.

2- "حكم الإشهاد على الطلاق بين الشريعة والقانون" للقاضي صلاح دريب إبراهيم وتضمن هذا البحث خمسة مباحث تطرق الباحث في المبحث الثاني والثالث إلى موقف الشريعة في حكم الإشهاد على الطلاق.

3- "الإشهاد على الطلاق" للسيدة تمام عودة عبد الله العساف، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد6، العدد2، 1431هـ/2010، وتناولت الباحثة في هاته المسألة عرض أقوال الفقهاء والمفسرين وأدلتهم والرأي الراجح.

إشكالية الموضوع:

إن الطلاق في مجتمعاتنا الإسلامية أصبح داء إن صح التعبير نعيشه ونعاصره ونرى مشكلاته بين الحين والآخر، فعزمت أن يكون دواؤه الإشهاد عليه وعلى الرجعة، ومن هذا المنطلق يمكن طرح التساؤل التالي :ما دور الإشهاد على الطلاق والرجعة في الحد من وقوع الطلاق؟ ويندرج تحت هذا التساؤل التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما المقصود بالإشهاد والطلاق والرجعة ؟

2- فيما يكمن الحكم الشرعي في الإشهاد على الطلاق والرجعة ؟

3- فيما يتجلى أثر الإشهاد على الطلاق والرجعة ؟

منهجية الموضوع:

سأتطرق خلال هذه الدراسة إلى الاعتماد على ثلاثة مناهج منها:

1-**المنهج الاستقرائي**: وذلك باستقراء مادة هذا الموضوع.

2-**المنهج الوصفي**: وذلك من خلال التعريف بعناصر الموضوع وتصويرها.

3-**المنهج المقارن**: ويكون ذلك من خلال عرض آراء ومذاهب الفقهاء، وبيان أدلتهم وأقوالهم، ثم مناقشة هذه المذاهب وتحليل الآراء والأدلة والمقارنة بينها وترجيح ما تبين أنه صواب.

خطة البحث:

المقدمة.

الفصل الأول: مفهوم الإشهاد و الطلاق

المبحث الأول: مفهوم الإشهاد

المطلب الأول: تعريف الإشهاد لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: مشروعية الإشهاد

المطلب الثالث: أنواع الإشهاد

المبحث الثاني: مفهوم الطلاق

المطلب الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: حكم الطلاق

المطلب الثالث: أسباب الطلاق وشروط إيقاعه

المبحث الثالث: حكم الإشهاد على الطلاق وآثاره

المطلب الأول : أقوال الفقهاء وأدلتهم

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة

المطلب الثالث: سبب الخلاف والرأي الراجح

المطلب الرابع: آثار الإشهاد على الطلاق

الفصل الثاني: **مفهوم الرجعة وحكم الإشهاد عليها**

المبحث الأول: مفهوم الرجعة

المطلب الأول: تعريف الرجعة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: حكم الرجعة

المطلب الثالث: شروط الرجعة

المبحث الثاني: حكم الإشهاد على الرجعة وآثارها

المطلب الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم

المطلب الثاني: المناقشة والرأي الراجح

المطلب الثالث: آثار الرجعة

الخاتمة.

ملخص

تناولت هذه الرسالة مسألة مهمة من المسائل المتعلقة بالحياة الأسرية،وهي الإشهاد على الطلاق والرجعة– دراسة فقهية مقارنة – تطرقت خلالها إلى فصلين، الفصل الأول يتضمن مفهوم الإشهاد والطلاق، وقسمته إلى ثلاثة مباحث، فالمبحث الأول يتحدث عن مفهوم الإشهاد لكونه مفتاح الموضوع، أما المبحث الثاني فيشمل مفهوم الطلاق، والمبحث الثالث شمل حكم الإشهاد على الطلاق وآثاره، بينما في الفصل الثاني تطرقت إلى الحديث عن الرجعة وحكم الإشهاد عليها،واحتوى هذا الفصل كذلك على مبحثين فالأول تضمن مفهوم الرجعة(تعريفها،حكمها،شروطها) والثاني اشتمل حكم الإشهاد على الرجعة وآثارها،وختمت موضوع الرسالة بنتائج توصلت إليها،وبعض التوصيات عسى أن تنفعنا وتنفع بيوت المسلمون.

Abstract

This message Taatnolt important issue of the issues relating to family life, a certification of divorce and Alrdjah- doctrinal comparative study - which touched on two chapters, the first chapter includes the concept of certification and divorce, and divided into three sections, Valambges first talking about the concept of certification for being a key topic, the topic the second includes the concept of divorce, and the third section included the rule of certification of the divorce and its effects, while in the second chapter touched on the talk about taking back the rule of certification on it and contained this chapter as well as the two sections the former included the concept of irreversibility (definition, rule, conditions) and the second included the rule of certification of the irreversibility and their implications, and concluded the letter the results reached by the subject, and some of the recommendations may be that Tnfna and served on the Muslims' houses.

الفصل الأول

مفهوم الإشهاد والطلاق

المبحث الأول: مفهوم الإشهاد

المبحث الثاني: مفهوم الطلاق

المبحث الثالث: حكم الإشهاد على الطلاق وآثاره

المبحث الأول

مفهوم الإشهاد

المطلب الأول: تعريف الإشهاد لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: مشروعية الإشهاد

المطلب الثالث: أنواع الإشهاد

المبحث الأول: مفهوم الإشهاد

المطلب الأول: تعريف الإشهاد لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الإشهاد لغة

تأتي الشهادة في اللغة بعدة معان منها:

- الخبر القاطع: نقول شهد له بكذا شهادة أي أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد[1].
- العلم: تأتي شهد بمعنى علم **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ﴾[2] أي عليم[3].
- الحلف: تقول شهد بالله أي حلف.
- الحضور: تقول شهد المجلس أي حضره، ومنه **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[4]، أي من كان حاضرا في الشهر مقيما غير مسافر فليصم ما حضر.
- المعاينة: شهدت الشيء أي طلعت عليه وعاينته[5].

الفرع الثاني: تعريف الإشهاد اصطلاحا

إن الإشهاد مأخوذ من الشهادة كما ذكرت في التعريف اللغوي، ولقد عرفه الفقهاء المسلمين بتعريفات عدة وهي كالآتي:

أولاً: تعريف المالكية: قال ابن عرفة: هي قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده، أو حلف طالبه.

---

[1]. ابن منظور: لسان العرب، القاهرة، دار المعارف،(8434/24).

[2]. سورة المجادلة الآية 6.

[3]. محمد بن يعقوب الفيروزي بادي: القاموس المحيط، ط 8، بيروت ،مؤسسة الرسالة، 1426هـ، 2005م، ص 292.

[4]. سورة البقرة الآية 185.

[5]. أحمد ابن محمد بن علي المقري: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط1 ، مصر، مطبعة التقدم العلمية، 1322هـ، ص 161.

شرح التعريف:

قوله " يوجب على الحاكم سماعه..."قيد يخرج به الرواية والخبر القسيم للشهادة، وإخبار القاضي بما ثبت عند قاض آخر، بحيث يجب الحكم بمقتضى ما كتب به إليه لعدم شرط التعد أو الحلف[1].

ثانياً: تعريف الشافعية: هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء، ولو بلا دعوى.

شرح التعريف:

إخبار: يشمل الشهادة وغيرها من الأخبار.

صدق: هذا القيد يخرج الأخبار الكاذبة.

لإثبات حق: هذا القيد يخرج قول القائل في مجلس القضاء أشهد بكذا لبعض العرفيات مثل: أشهد بأن النار محرقة وأمثال هذا مما لم يقصد به إثبات الحق.

بلفظ الشهادة: هذا القيد يخرج الإخبار بلفظ آخر غير هذا اللفظ.

في مجلس القضاء: هذا القيد يخرج إخباره في غير مجلس القضاء فلا يعتبر.

بلا دعوى: لإدخال شهادة الحسبة كما في عتق الأمة وطلاق الزوجة فليس الدعوى شرط صحتها مطلقا[2].

ثالثاً: تعريف الحنفية:

هي إخبار عن صدق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء والحكم[3].

شرح التعريف:

إخبار: يتضمن الشهادة وغيرها من الأخبار.

عن صدق: هذا القيد يخرج الأخبار الكاذبة.

---

[1]. أحمد بن غنيم بن سالم: الفواكه الدواني عن رسالة بن أبي زيد القيرواني،ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ،1997م،(358/2).

[2]. أبو القاسم عبد الكريم محمد: العزيز شرح الوجيز. تحقيق: على محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ، 1997م،(3/13-4).

[3]. أبو محمد محمود بن أحمد العيني: البناية في شرح الهداية، ط 2، بيروت، دار الفكر، 1411هـ 1990م، (120/8).

بلفظ الشهادة: أي لا يكون الإخبار إلا بلفظ الشهادة[1].

رابعاً: تعريف الحنابلة:

الشهادة هي الإخبار بما علمه بلفظ خاص[2].

شرح التعريف:

الإخبار: يشمل ما يعلمه وما لا يعلمه كالإخبار بالظن أو الكذب.

بما علمه: قيد يخرج به مالا يعلمه.

بلفظ خاص: وهو أشهد أو شهدت[3].

[1]. أبو محمد محمود بن أحمد العيني: البناية في شرح الهداية، مرجع سابق،(8/ 120- 121).

[2]. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: شرح منتهى الإرادات. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة 1421هـ 2000م،(35/6).

[3]. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع على متن الإقناع. تحقيق: محمد أمين الضناوي، ط 1، دار عالم الكتب، 1418، 1997م،(349/5).

المطلب الثاني: مشروعية الإشهاد

ثبتت مشروعية الإشهاد بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول[1].

أ- الأدلة من الكتاب:

1- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾[2].

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ ﴾[3].

وجه الدلالة: أنّ الآيتين الكريمتين تدلان دلالة واضحة على الأمر بالإشهاد على البيع والمداينة سواء كان الإشهاد على هذا الحق بأجلأو بغير أجل، وذلك لإرشاد المسلمين وضبط تعاملاتهم[4].

2- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ ﴾[5].

وجه الدلالة :

يكمن في نهي الشاهد عن أن يضر بكتمان الشهادة، وهو نهي على الوجوب وموضع النهي هو حيث يخاف الشاهد ضياع حق، وخص الله القلب بالذكر، إذ الكتم من أفعاله، وهو المضغة التي بصلاحها يصلح الجسد كله[6].

3- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾[7].

وجه الدلالة:

أنّ الله سبحانه وتعالى أمرنا بإقامة الشهادة، ولو كانت الشهادة غير مشروعة لما أمرنا الله بها[8].

---

[1]. أحمد بن محمد بن قدامة: المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ، ط 1، الرياض، دار عالم الكتب، 1406هـ، 1986م،(123/14).

[2]. سورة البقرة الآية 282.

[3]. سورة البقرة الآية 282.

[4]. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير: تفسير القران العظيم، ط 1، بيروت، دار بن حزم، 1420هـ، 2000م، ص 342.

[5]. سورة البقرة الآية 283.

[6]. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القران، لقاهرة، دار الكتب المصرية، 1936،(3/ 415).

[7]. سورة الطلاق الآية 2.

[8]. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير: تفسير القران العظيم، مرجع سابق، ص 1885.

ب–الأدلة من السنة:

1– عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: " **سَأَلتْ أُمِي أَبِي بَعض المَوهِبة لِي مِنْ مَالِه، ثم بدا لَه فوهَبها لِي، فَقالتْ: لا أَرضَى حتى تُشهِد النبي ﷺفأخذ بِيدي وأَنا غُلام فأتى بي النبي ﷺ، فَقال: إِنَأمه بنت رَواحه سَألتني بَعض الموهِبة لهذا، قَال أَلك وَلدُ سِواه؟ قَال: نعم، قَال: فأراهُ، قال: لا تُشهدني عَلى جُور"**[1].

وجه الدلالة:

أن توجه الواهب لتوثيق هبته بشهادة النبي ﷺيدل على مشروعية الشهادة في توثيق الحقوق وأن الاعتراض الوارد من النبي في الحديث هو للظلم الواقع في الفعل وليس للشهادة[2].

2–عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: "**ألا أخبركم بِخيرِ الشُهداء ، الذيِ يأتي بِشهادتِه قَبل أَن يسْألها"**[3].

وجه الدلالة:

إن خير الشهداء هو الذي يبادر للشهادة بالحق ولا يكتمها، لأن بهذه الشهادة يمكن أن تسترد حقوق، ويمكن أن تضيع[4].

ج–الأدلة من الإجماع:

أجمعت الأمة سلفا وخلفا على مشروعية الإشهاد، [5] واعتبرت بذلك الشهادة حجة شرعية تثبت بها الحقوق ولا توجبها ، بل تكشف عنها[6].

---

[1]. محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، ط 1، بيروت، دار الكثير، 1423هـ، 2006م، كتاب الشهادات، باب، لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ص 644.

[2]. محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار من أسرار منتقي الأخبار. تحقيق: أبو معاد، طارق بن عوض، ،ط 1، القاهرة، دار بن عفان، 1426هـ، 2005م،(7/ 305).

[3]. أبو الحسين مسلم بن حجاج: صحيح مسلم، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1412هـ، 1991هـ، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود،(30/1) .

[4]. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع على متن الإقناع، مرجع سابق، ص 351-352

[5]. إبراهيم بن محمد بن سالم: منار السبيل في شرح الدليل. تحقيق: زهير الشاويش ، ط 5، بيروت، المكتب الإسلامي، 1402هـ، 1982م،(2/ 481).

[6]. محمد بن عبد الله: المسوعب. تحقيق :عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط 2، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، 1424هـ، 2003م،(2/ 624).

د- الأدلة من المعقول:

إن الحاجة داعية إلى الإشهاد لحصول التجاحد بين الناس، وقلة الوازع الديني، وتجاهل أحكامه السمحة، خاصة في هذا الواقع المرير الذي نعيشه ونساير أوضاعه ومشاكله في شتى الميادين، فكل هذا يحتاج إلى الإشهاد إظهارًا للحق ونصرته واستئصالًا للباطل ونبذه.

قال شريح[1]: القضاء جمر فنحه عنك بعودين – يعني الشاهدين-وإنما الخصم داء والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء[2].

المطلب الثالث: أنواع الإشهاد

بما أن الإشهاد شرع من أجل تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ومن أجل تنظيم حياتهم، وضبط معاملاتهم، وتوثيق الحقوق بينهم، فإن هناك أمورا عدة تتطلب الإشهاد من بينها:

الفرع الأول: الإشهاد على الدين: وفي هذا **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ** ﴾[3].

و **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿ **وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ** ﴾[4].

الفرع الثاني: الإشهاد على عقد البيع والإجارة وسائر العقود: وفي هذا **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿ **وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ** ﴾[5].

الفرع الثالث: الإشهاد على النكاح.

---

[1] -شريح بن الحارث بن قيس بن جهم الكندي من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية(78هـ).(الأعلام، للزركلي،61/3).

[2]-أحمد بن محمد بن قدامة: المغني، مرجع سابق،(124/14).

[3]. سورة البقرة الآية 282.

[4]. سورة البقرة الآية 282.

[5]. سورة البقرة الآية 282.

الفرع الرابع: الإشهاد على عقوبة الزنا[1]:ويكمن هذا في **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿ **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ** ﴾[2].

وعليه فإن الذي يهمني أكثر ويستوقفني في طريق هذا البحث ، هو الحديث عن الإشهاد على الطلاق والرجعة لأنهما موضوع البحث وزبد ته، والتفصيل فيهما بإذن الله سأوافي به في المبحث الثاني والثالث وكذا الفصل الثاني.

[1]. محمد بن عبد العزيز: معونة أولي النهى شرح المنتهي–منتهى الإرادات–.تحقيق :عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط 5، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، 1429هـ، 2008م،(11/ 404).

[2]. سورة النور، الآية 2.

المبحث الثاني: مفهوم الطلاق

المطلب الأول:تعريف الطلاق لغة و اصطلاحا

المطلب الثاني:حكم الطلاق

المطلب الثالث:أسباب الطلاق و شروط إيقاعه

المبحث الثاني:مفهوم الطلاق

المطلب الأول : تعريف الطلاق لغة و اصطلاحا والفرق بينه وبين الفسخ

الفرع الأول:تعريف الطلاق لغة : أصل الطلاق التَّخْليةُ من الوثاق ، يقال : أَطْلَقَت البَعيرَ من عقَاله ، وطلقته و هو طَالق ، و طَلْق بلا قيد ، و منه استعير طَلّقْتُ المرأَةَ نحو خَلّيْتُهَا، فهي طَالق أي مُخلاة عن خَيالَه النكَاح . [1]

–ونقول رجل مطْلاقُ و مطْليقُ و طلّيق: أي كثير التطليق للنساء و يأتي الطلاق أيضا بمعنى الإرسال و التخلية فيقال: الطّليق أي الأسير الذي أطلق عنه إساره و خلي سبيله .[2]

الفرع الثاني:تعريف الطلاق اصطلاحا :

أولاً: تعريف المالكية :

الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين .

شرح التعريف :

حل العصمة: العصمة وصف اعتباري ناشئ من العقد على الزوجة .

المنعقدة : بمعنى المتقررة الثانية .[3]

---

[1]–أبوا لقاسم الحسين بن محمد : المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز، (1/ 399).

[2]–ابن منظور: لسان العرب :مرجع سابق، ص 2693 – محمد بن يعقوب الفيروز بادي : القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 904 .

[3]–علي بن خلف المنوفي: كفاية الطلب الرباني على رسالة بن أبي زيد القيرواني.تحقيق:أحمد حمد إمام، ط1، مصر، مطبعة المدني، 1409هـ - 1989 م، (162/3).

ثانياً: تعريف الشافعية :

هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق و نحوه[1] .

شرح التعريف :

حل : جنس دخل فيه القيد الحسي و المعنوي .

عقد النكاح : قيد أخرج به القيد الحسي ،و سائر العقود، عدا عقد النكاح.

بلفظ الطلاق و نحوه : قيد أخرج به الخلع لأن الطلاق لفظ مخصوص صريح.

ثالثاً: تعريف الحنفية :

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح[2] .

شرح التعريف :

شرعا : يحترز به عن رفع القيد حسا و هو حل الوثاق .

بالنكاح : يحترز به من العتق لأنه رفع قيد ثابت شرعا ، لكنه لا يثبت ذلك القيد بالنكاح[3] .

---

[1]-أبو زكرياء يحي بن شرف النووي : روضة الطالبين .تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، بيروت،دار عالم الكتب، 1423 هـ - 2003 م، (6/ 3).

[2]-فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313 هـ، (2/ 188).

[3]-كمال الدين محمد بن عبد الواحد :شرح فتح القدير، مرجع سابق، (447/3).

رابعاً: تعريف الحنابلة :

هو حل قيد النكاح أو بعضه[1].

شرح التعريف :

حل : قيد خرج به الفسخ ،لأن الفسخ ليس بحل بل إزالة .

قيد النكاح : خرج به ما سوى النكاح كالعتق .

أو بعضه : خرج به الطلاق البائن لأن بعضه تصدق على الطلاق الرجعي [2].

وبالنظر إلى تعريفات الفقهاء المسلمين للطلاق، نجد أنها متقاربة من بعضها البعض ، كما يلاحظ أن أجزاء منها مقتبسة من المعنى اللغوي ، وبهذا يمكن استخلاص تعريف آخر للطلاق بدلا من ترجيح أحدهما عن الآخر و هو " **حل الرابطة الزوجية الصحيحة في الحال أو المآل بالصيغة الدالة على ذلك** " [3].

[1]– منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : كشاف القناع على متن الإقناع، مرجع سابق، (205/4).

[2]–تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي : منتهي الإرادات . تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1419 هـ - 1999 م، (4/ 221).

[3]–عبد الكريم زايدان :المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413 هـ - 1993 م، (348/7).

الفرع الثالث: الفرق بين الطلاق والفسخ:

بعد التطرق إلى تعريف الطلاق عند الفقهاء المسلمين ، لابد في هذا الصدد أن نفرق بينه و بين الفسخ ، لأن إنهاء الحياة الزوجية كما يكون بالطلاق يكون بالفسخ وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء و إنما الخلاف بينهم فيما يتناوله كُلا من الفسخ أو الطلاق، فما يعد فسخا في بعض المذاهب قد يعد طلاقا في مذاهب أخرى و العكس .

- **و من أهم الفروق بين الطلاق و الفسخ ما يلي**

1-أن الطلاق يعتبر إنهاء لعقد الزواج ، أما الفسخ فقد يكون نقضا لعقد الزواج لخلل رافق نشؤه ، أو عارض طرأ على الزواج فمنع بقاءه بعد أن نشأ صحيحا ، أو حادث أصاب أحد الزوجين فأعطى للأخر حق طلب الفسخ.

2-الطلاق يكون بائنا لا رجعة فيه، و رجعيا يجوز للزوج مراجعة زوجته مادمت في العدة .

3-إن الطلاق لا يكون إلا في نكاح صحيح ، أما الفسخ فقد يكون في نكاح صحيح أو غير صحيح[1].

- **و أما ضابط التفريق بين الطلاق والفسخ عند الفقهاء فكالآتي :**

أولا : الحنفية : ذهب الحنفية إلى أن كل فرقة من جانب الزوج،و لا يمكن أن تقوم من قبل المرأة فهي طلاق ،كالفرقة بسبب **الإيلاء**[2].وكل فرقة من قبل الزوجة[3]،ولا يمكن أن تكون من قبل الزوج فهي فسخ، كالفرقة بسبب عدم كفاءة الزوج لزوجته، أما إذا كانت الفرقة لسبب يمكن أن يقوم في

[1] – عبد الرحمان الصابوني:مدى حرية الزوجين في الطلاق، ط2، دار الفكر، 1968م، (1/ 75).

الإيلاء : هو اليمين على ترك وطئ المنكوحة مدة مثل " والله لا أجامعك أربعة أشهر " .

[2]-علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني:معجم التعريفات. تحقيق:محمد صديق المنشاوي، مصر، دار الفضيلة، ص 37 .

[3]-عبد الرحمان الصابوني: مدى حرية الزوجية في الطلاق، مرجع سابق، (1/ 74 -75).

كل من الزوجين،كردة أحدهما أو إباء الزوج الإسلام، فيرى أبو حنيفة أن الفرقة بسبب الردة فسخا وبسبب إباء الإسلام طلاقا[1].

– و الأمور التي تُعدّ طلاقا عند الحنفية:

1.تطليق الزوج.

2.الإيلاء.

3.الخلع .

4.اللعان .

5.التفريق لعيب جنسي في الزوج .

6.التفريق لإباء الزوج الإسلام .

- الأمور التي تعدّ فسخا :

1.التفريق لردة أحد الزوجين.

2.التفريق لفساد الزواج.

3.التفريق لعدم كفاءة الزوج.

[1]–علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت، دار الكتب، العلمية، 1406 هـ - 1986 م، (2/ 336 -337).

ثانيا : الحنابلة و الشافعية :ذهب الحنابلة و الشافعية إلى أن الفرقة التي تقع بين الزوجين تعتبر طلاقا إذا أوقعها الزوج أو نائبه،و ما عدا ذلك من الفرق فهي فسخ،**والأمور التي تعد طلاقا عندهم** :

1. تطليق الزوج.
2. الخلع بين الزوجين و القول المعتمد عند الحنابلة أنه فسخ.
3. تطليق القاضي إذا امتنع الزوج عن الطلاق بسبب الإيلاء.

- **و من الأمور التي تعدّ فسخا:**

1. التفريق لعيب في أحد الزوجين.
2. التفريق بسبب اللعان.
3. الفرقة بسبب ردة أحد الزوجين.
4. التفريق بسبب إعسار الزوج.
5. الفرقة بسبب فساد العقد.
6. الفرقة بسبب عدم كفاءة الزوج.

ثالثا : المالكية :ذهب المالكية إلى أن الفرق بين الفسخ و الطلاق هو في السبب الموجب للفرقة، فإذا كان راجعا إلى الزوجين فهو طلاق، أما إذا كان غير راجع لأحد الزوجين بحيث لو أرادا الاستمرار على حياتهما الزوجية المشتركة لما جازا لهما ذلك كان هذا فسخا .

- **و من الأمور التي تعد طلاقا عند المالكية :**

1. تطليق الزوج.
2. الخلع[1].

[1] – عبد الرحمان الصابوني:مدى حرية الزوجين في الطلاق،مرجع سابق،ص76.

3.التفريق لعيب في أحد الزوجين.

4.التفريق لإعسار الزوج عن نفقة زوجت

5.التفريق للضرر.

6.الفرقة بسبب الإيلاء.

7.الفرقة بسبب عدم الكفاءة .

- **و من الأمور التي تعد فسخا :**

1.التفريق بسبب اللعان إذا ترتب عليه فرقة مؤبدة.

2.التفريق بسبب فساد النكاح.

3. التفريق بسبب إباء أحد الزوجين النكاح.[1]

المطلب الثاني: حكم الطلاق

نظرةُ الشريعة الإسلامية إلى الطلاق من وجهتين :

الأولى: من حيث الأحكام التكليفية التي تعتريه.

والثانية:من حيث الأصل.

الفرع الأول :من حيث الأحكام التكليفية التي تعتريه:

يرى جمهور الفقهاء من الحنابلة،[2]والشافعية،[3] والحنفية،[4] أن الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة،من الوجوب، والحرمة، والكراهة،والندب،والإباحة.

[1] -عبد الرحمان الصابوني:مدى حرية الزوجين في الطلاق، مرجع سابق، ص76-78.

[2] -أحمد ابن قدامه:المغني، مرجع سابق، (10/323-224).

[3] -سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي:حاشية البجيرمي، مرجع سابق، ص287.

[4] -علاء الدين الكاساني:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (4/ص183-184).

أما عند المالكية،فتعتريه الوجوب، والحرمة، والندب، والإباحة[1].

-الطلاق الواجب: كطلاق المولى بعد التربص أربعة أشهرمن حلفه،إذا لم يفئ(أي لم يطأ زوجته)،أوطلاق،الحكمين في الشقاق بين الزوجين،إذا رأيا ذلك[2].

-الطلاق المحرم: ويكون الطلاق محرما،إذا وقع في الحيض أو النفاس،أو في طهر مسها فيه[3].

-الطلاق المكروه: يكره الطلاق لغير سبب،كطلاق زوجة مستقيمة الحال[4].

-الطلاق المندوب: وهو الطلاق الذي يكون عند تفريط المرأة في حقوق الله تعالى الواجبة مثل:الصلاة والصيام وغيرها ولا يمكنه إجبارها عليه،أو مع مخالفتها للزوج بغير وجه.

- الطلاق المباح :ويكون عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها ، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها[5].

[1] -شمس الدين محمد بن عرفة :حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، (361/2).

[2] - أحمد ابن قدامه:المغني، مرجع سابق، (323/10).

[3] -علاء الدين الكاساني:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (184/4).

[4] -علاء الدين الكاساني:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع نفسه، (184/4).

[5] -أحمد ابن قدامة :المغني، مرجع سابق، (324/10).

الفرع الثاني: من حيث الأصل:

فهل الأصل فيه الحظر أم الإباحة؟.فهده المسألة اختلف فيها الفقهاء على رأيين :

-الرأي الأول:ذهب بعض الفقهاء ومنهم الحنفية إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة[1].

-الرأي الثاني:ذهب الحنابلة [2]والشافعية [3]والبعض الآخر من الحنفية [4]إلى أن الأصل في الطلاق الحظر

-أدلة أصحاب الرأي الأول:

1-من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[5]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[6]

وجه الدلالة: إطلاق الآيات القرآنية الكريمة التي جاءت بأحكام الطلاق تقتضي إباحة إيقاع الطلاق وأن الأصل فيها الإباحة لا الحظر[7].

---

[1]- شمس الدين السر خسي :المبسوط، بيروت، دار المعرفة، (1/6).

[2]-منصور بن يونس بن إدريس البهوتي:كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، (205/4).

[3]-سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي:حاشية البجيرمي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ-1996م، (287/4).

[4]-علاء الدين الكاساني:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط، بيروت، دار الكتب العلمية،1417هـ-1996م، (88/3).

[5] -سورة البقرة الآية 236

[6]- سورة البقرة الآية 229

[7] -شمس الدين السر خسي:المبسوط، مرجع سابق، (3/6).

2–**من السنة:** عن عمر ابن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ **"طَلَقَ حَفْصَة ثُم رَاجعهَا"**[1]

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الطلاق ،يجوز للزوج من دون كراهة،لأن النبي ﷺ إنما يفعل ما كان جائزا من غير كراهة[2].

3– أن الصحابة كانوا يطلقون من غير نكير،وهدا مما يدل على أنه مباح[3].

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

1–من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾[4]

وجه الدلالة: إن الطلاق مع عدم الحاجة إليه بغي عليها ،إضافة لما فيه من كفران نعمة النكاح[5].

2–من السنة:قال رسول الله ﷺ**"مَا أَحلَ اللهُ شَيئَاً أَبْغَضُ إلَيْه منَ الطّلاق"**[6]

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الطلاق مبغوض إليه،سبحانه وتعالى،وما كان مبغوضا لايكون مباحا[7].

---

[1] –أبو عبد الله محمد ابن يزيد القز ويني:سنن ابن ماجة.تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الطلاق باب حدثنا سويد بن سعيد،(1/ 650) قال الألباني حديث صحيح.

[2] –محمد بن علي الشوكاني:نيل الأوطار، مرجع سابق، (6/ 262).

[3] –فخر الدين علي عثمان ابن علي الزيلعي:تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ص189.

[4] –سورة النساء الآية 34.

[5] –كمال الدين محمد ابن عبد الواحد(ابن الهمام)، شرح فتح القدير، مرجع سابق، (446/3).

[6] –أبو داود سليمان بن الأشعث،سنن أبو داود.تحقيق:شعيب الارنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العلمية، 1430هـ-2009م.كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، (504/3)قال لألباني حديث ضعيف.

[7] –كمال الدين محمد بن عبد الواحد:شرح فتح القدير، مرجع سابق، ص445.

3-إن الطلاق بلا سبب مشروع، كفران نعمة لأن النكاح نعمة على العباد،**قَالَ تَعَالَىٰ:**

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾[1]وكفران النعمة حرام وهو رفع النكاح المسنون،فلا يحلإلا عند الضرورة[2].

-مناقشة أدلة القول الأول:

-مناقشة استدلالهم من الكتاب:

إن احتجاجهم **بقوله تعالى:**﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾فيه بيان لوقت إيقاع الطلاق وليس بيان لحكمالأصل في الطلاق.واحتجاجهم **بقوله تعالى:**﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾بيان رفع الحرج،أو الجناح عن المطلق إذا طلق قبل الدخول،ولم يكن قد سمى لزوجته مهرا.وأما احتجاجهم **بقوله تعالى:**﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾فهدا بيان لعدد الطلقات التي يملكها الزوج وليس بصدد إباحته[3].

- **مناقشة استدلالهم من السنة:**

إن سبب الطلاق الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق ،وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى[4].

---

[1] -سورة الروم الآية 21.

[2] -شمس الدين السر خسي، المبسوط، مرجع سابق، ص445.

[3] -أبو عبد الله محمد ابن أحمد القرطبي:الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (125/3-196).

[4] -كمال الدين محمد ابن عبد الواحد:شرح فتح القدير، مرجع سابق، ص443.

-ماوقع من الصحابة رضوان الله عليهم من تطليق زوجاتهم،محمول على وجود الحاجة لطلاقهم،فلا يكون دليلا على أن الأصل في الطلاق هو الإباحة[1].

-الرأي الراجح:

بعد ذكر الآراء والأدلة ومناقشاتها على ما سبق بيانه،فإن الميل والترجيح،الأخذ بما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني،القائل بأن الأصل في الطلاق الحظر ولا يباح إلا لحاجة تدعو إليه.وذلك لأن الشارع الحكيم لم يجعل الطلاق ميسّرا،بل ضيق فيه أشد التضييق،وحرص على وضع العقبات أمام المطلق للتروي والتفكير،بحيث لا يقدم المرء على انفصال الحياة الزوجية التي قدسها الله،إلا لحاجة تدعو إليها الضرورة،وقد نفر القرآن الكريم من الطلاق **بقوله تعالى**﴿ **فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾[2]وأمر سبحانه وتعالى بالإصلاح بين الزوجين إن ظهرت بوادر الشقاق بينهما **لقوله تعالى:**﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ** ﴾[3]وبهذا فإن الأصل في الطلاق الحظر[4].

[1] -كمال الدين محمد ابن عبد الواحد:شرح فتح القدير، مرجع سابق، ص446.

[2] -سورة النساء الآية 19.

[3] -سورة النساء الآية 35.

[4] -عبد الرحمان الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق، مرجع سابق، (99/1).

المطلب الثالث:أسباب الطلاق وشروط إيقاعه

الفرع الأول:أسباب الطلاق

للطلاق أسباب عدة،قد تكون منبعثة من المرأة أومن الرجل، أو من الأشخاص المحيطين بالزوج والزوجة ومن أبرزها ما يأتي :

أولاً: الأسباب المتعلقة بالمرأة:

1- عدم تردد بعض النساء في طلب الطلاق مع كل مشكلة، حتى وإن كانت فيقرار نفسها لا تريده، لكن تستخدم طلبه كنوع من أنواع التهديد.

2- تكرر مكوث الزوجة في بيت أهلها لمدة طويلة، بسبب غضبها من الزوج وفي هاته الحالة يشعر الزوج أنه يستطيع الاستغناء عنها ،وبذلك يصبح الطلاق أسهل بالنسبة له.

3-أن تكون الزوجة هي الآمرة،الناهية في البيت.

4-أن لا يكون للزوجة وجود في البيت بشخصيتها وكيانها.

5- إدمان الخروج من البيت بشكل دائم .

6- العناد ، فعندما يجتمع عناد المرأة مع تهور الرجل غالبا يقع الطلاق.

7-الطلبات المتكررة التي لا تنتهي.

8- الانتقاد الدائم للزوج مما يؤدي به إلى فقدان الثقة بنفسه[1].

[1] - أحمد بن إدريس الحلي:"الطلاق وأثاره الاجتماعية والقانونية"،التقرير الفقهي،مركز ابن إدريس الحلي:قسم إعداد التقارير، ع:06-07، 2008م-1423هـ،ص109.

9- خروج الزوجة للعمل مما يؤدي إلى التقصير في واجبات المنزل.

10-العقم وعدم النسل من طرف الزوج.

ثانياً: الأسباب المتعلقة بالرجل :

1- ضعف الوازع الديني ،واستخدام حقه في الطلاق بشكل خاطئ.

2- عدم تقدير العلاقة الزوجية.

3- استخدام العنف، كالإهانة أمام الأبناء، أو أمام الآخرين ،والشتم والضرب .

4- السهر المستمر خارج المنزل.

5- الزواج من امرأة أخرى ،نكاية بالزوجة الأولى ، وليس عن حاجة.

6- البخل حتى ولو كان مقتدرا .

7- التلاعب بكلمة الطلاق في البيت وخارجه حتى تصبح كلمة جارية على لسانه.

8- حرمان الزوجة من الاتصال بأهلها.

9- العقم وعدم النسل من طرف الزوجة.

ثالثاً: الأسباب المرتبطة بالأشخاص المحيطين بالزوج والزوجة[1]:

1- تدخلات أهل الزوج أو أهل الزوجة في حياة الزوجين، مما يؤدي إلى وقوع الخلافات المؤدية إلى الطلاق.

[1]- أحمد بن محمد إدريس الحلي :" الطلاق وأثاره الاجتماعية والقانونية "، التقرير الفقهي، مركز بن إدريس الحلي : قسم إعداد التقارير، ع:06-07، 2008 م – 1423 هـ، ص 109 .

2- إفشاء المشاكل الأسرية الخاصة خارج المحيط الأسري، مما يقود إلى تعدد النصائح المجدية والغير مجدية ،وهذا ما يفتح الطريق إلى الطلاق.

3- مقارنة الحياة الأسرية بحياة الآخرين.

وقبل أن نتطرق إلى شروط إيقاع الطلاق، ينبغي أن نتعرف أولا عن سبب وسر جعل الطلاق بيد الرجل.

رابعاً: سبب جعل الطلاق بيد الرجل:

من محاسن الشريعة الإسلامية في الطلاق أنها جعلته في يد الرجل ، ولم تجعله في يد المرأة ، لاختصاصه بمقومات تفوق المرأة في هذا الجانب، بالإضافة إلى اختصاصها هي بأشياء تجعل الطلاق في يد الرجل وهذا راجع إلى أمرين :

الأمر الأول : إن المرأة غالبا أشد تأثيرا بالعاطفة من الرجل ، فإذا ملكت التطليق فربما أوقعت الطلاق لأسباب بسيطة لا تستحق هدم حياة الزوجية .

الأمر الثاني : يستتبع الطلاق أمور مالية، من دفع مؤجل المهر ، و نفقة العدة ، والمتعة، و هذه التكاليف المالية من شأنها حمل الرجل على التروي في إيقاع ا لطلاق ، فيكون من الخير و المصلحة جعله في يد من هو أحرص على الزوجية ، و أما المرأة فلا تتضرر ماليا بالطلاق فلا تتروى في إيقاعه بسبب سرعة تأثرها وانفعالها.

ولكن الإسلام لم يغفل جانب المرأة ، فقد أعطاها فرصة في طلب الطلاق من جهتها و تستطيع أن تشرطه لنفسها إن رضي الرجل منذ بداية العقد ، ولها أيضا إن تضررت بالزوج أن تنهي الزواج بواسطة بذل شيء من مالها عن طريق الخلع[1].

[1] -وهبة الزحيلي:الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دمشق، دار الفكر، 1405هـ-1985م، (7/360-361).

الفرع الثاني:شروط إيقاع الطلاق:

حددت الشريعة شروطا في الرجل حتى يقع الطلاق منه وهي :

أولاً: الإسلام:[1]ينبغي أن يكون الزوج المطلق مسلما و ذلك لأن الخطاب في آيات الطلاق في القرآن الكريم كله موجه إلى المؤمنين ومن ذلك،**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ** ﴾[2] **و قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** ﴾[3] **و قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ** ﴾[4] .

ثانياً: البلوغ : لا خلاف بين العلماء في أن طلاق الصبي غير المميز لا يقع،[5]لأن الطلاق تكليف و التزام تترتب عليه حقوق و الصبي غير مكلف[6].

أما الصبي المميز فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيةو المالكية و الشافعية و الحنابلة في رواية عنهم إلى عدموقوع طلاقه[7].

و ذهب الحنابلة في رواية ثانية إلى أن الصبي الذي يعقل الطلاق و يعلم أن زوجته تبين به و تحرم عليه فطلاقه يقع[8].

---

[1] -أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا:الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني،مرجع سابق، ص49.

[2] -سورة الأحزاب الآية49.

[3] - سورة البقرة الآية237.

[4] -سورة البقرة الآية236.

[5] - أحمد بن محمد بن قدامة:المغني، مرجع سابق، (10/ 348) .

[6] - شمس الدين محمد بن الخطيب الشر بيني: مغني المحتاج، ط1،بيروت، دار المعرفة، 1418 هـ - 1997 م، (204/3).

[7] -أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي :المجموع شرح المهذب للشيرازي، جدة، مكتبةالإرشاد، (18/ 204).

[8] -أحمد بن محمد بن قدامة: المغني، مرجع سابق، (10/ 348 - 349).

ثالثاً:العقل : أجمع الفقهاء على أنه يشترط في الزوج المطلق أن يكون عاقلا لأن العقل شرط أهلية التصرف و به يعرف كون التصرف مصلحة أم لا[1].

رابعاً:الإكراه : اختلف الفقهاء في طلاق المكره على مذهبين:

المذهب الأول :ذهب الحنفية إلى القول بوقوع طلاق المكره[2].

المذهب الثاني :ذهب جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى القول بعدم وقوع طلاق المكره ، مع اختلافهم في حقيقة الإكراه و شروطه[3].

أدلة المذهب الأول:

1- عن أبي هريرة ﷺأن رسول الله ﷺقال : **" ثَلاثة جَدهُن جد و هزلُهن جد النكَاح و الطَلاق و الرَجْعة "**[4]

وجه الدلالة : إن الطلاق إذا هزل به صاحبه فإنه يقع و بذلك دل الحديث على و وقوع طلاق المكره.

2- أن المكره قصد إيقاع الطلاق على منكوحته حال أهليته لأنه عرف الشرين (الطلاق و الأذى) فاختار أهونهما عليه[5].

---

[1]-علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (213/4).

[2]-أبو البركات عبد الله بن أحمد النشفي:كنز الدقائق . تحقيق : سائد بكداش، دارالبشائرالإسلامية، ص 269 .

[3]- أحمد بن محمد بن قدامة : المغني، مرجع سابق، (10/ 350-351).

[4]- أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث : السنن . تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، كتاب الطلاق، بابفي الطلاق عل الهزل، (2/ 259)، قال الألباني حسن .

[5]-كمال الدين محمد بن عبد الواحد :شرح فتح القدير، مرجع سابق، ص 469 .

أدلالة المذهب الثاني :

1- عن ابن عباسرضي الله عنه أن النبي ﷺقال : **" إنَ الله قَد تَجَاوز عَنْ أُمتي الخَطأ و النسيَان و ما اسْتُكرهُوا عَليه "**[1]

وجه الدلالة:يدل الحديث على عدم وقوع طلاق المكره لأن تصرفه باطل في هاته الحال[2].

2- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : سمعت رسول الله ﷺيقول **" لَا طَلاقَ وَلا عتاق في إغْلاَق "** [3] و الإغلاق الإكراه لأن المكره ينغلق عليه أمره و يتضيق عليه تصرفه[4].

وجه الدلالة : يدل الحديث على عدم صحة طلاق المكره[5].

القول الراجح :

و الراجح عدم وقوع طلاق المكره و هو قول الجمهور لقوة الأدلة التي استندوا إليها و ذلك لأن المكره إنما فعل ذلك جبرا عنه[6].

[1]- أخرجه بن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد : السنن . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره و الناسي، (659/1) قال الألباني حديث صحيح.

[2]-أبوزكرياء يحي بن شرف النووي:روضة الطالبين، مرجع سابق، ص 54 .

[3]- أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث:السنن، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، ص 258، قال الألباني حديث حسن .

[4]- أحمد بن علي أبو الفصل العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت دار المعرفة، 1379، (9/ 389) .

[5]- أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي : المجموع شرح المذهب للشيرازي، مرجع سابق، (209/18).

[6]- عبد الكريم زيدان :المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم، مرجع سابق، (7/ 376- 377) .

المبحث الثالث

حكم الإشهاد على الطلاق وآثاره

المطلب الأول:أقوال الفقهاء وأدلتهم

المطلب الثاني:مناقشة الأدلة

المطلب الثالث:سبب الخلاف والرأي الراجح

المطلب الرابع:آثارالإشهاد على الطلاق

المبحث الثالث:حكم الإشهاد على الطلاق وآثاره

المطلب الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم

الفرع الأول:أقوال الفقهاء:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن الإشهاد على الطلاق مندوب إليه لا واجب[1].

المذهب الثاني: ذهب فقهاء الشيعة الإمامية[2]،ومعهم بعض الصحابة والتابعين، منهم علي بن أبي طالب وعمران بن حصين[3]، ومن التابعين الإمام محمد الباقر[4] والإمام جعفر الصادق[5] وكذلك عطاء بن جريح وابن سيرين رحمهم الله[6]، والظاهرية،[7] ومن العلماء المعاصرين الدكتور محمد أبو زهرة ومصطفى الزرقا، وعلي الخفيف، وبدران أبو العينين بدران، إلى وجوب الإشهاد على الطلاق.

---

[1]–وهبة الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج،ط2،دمشق،دارالفكر المعاصر، 141هـ،(270/28).

[2]–المحقق الحلي: شرائع الإسلام. تحقيق: السيد صادق الشيرازي. ط2، طهران، المطبعة أمير. قم، 1409،ص586.

[3] – عمران بن حصين(52هـ)بن عبيد أبو نجيد الخزاعي من علماء الصحابة أسلم عام خيبر.(الأعلام،للزركلي،70/5).

[4]-هو أبو جعفر(57)محمد بن زين العابدين الملقب بالباقر أحد الأئمة لاثني عشر وهو والد جعفر الصادق.(وفيات الأعيان،أبو العباس شمس الدين،174/4).

[5] – هو أبو عبد الله جعفر(80هـ-148)أحد الأئمة ا لاثني عشر على مذهب الإمامية(وفيات الأعيان،أبو العباس شمس الدين،327/1).

[6]–جمال الدين القاسمي: الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس. تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد،ط1، عمان،دار عمان، 1406 هـ 1985م،ص51.

[7]– أبو محمد علي بن أحمد (بن حزم الظاهري): المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار،بيت الأفكار الدولية، ص 1811

الفرع الثاني: الأدلة:

أولا: أدلة المذهب الأول (القائلين بالندب)

1. من القرآن: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾[1]

وجه الإستدلال:

إن الأمر في الآية الكريمة يفيد الندب والاستحباب لا الوجوب،والقرينة التي تصرفه من الوجوب إلى الندب[2] كالآتي:

أولاً: قاسوا الإشهاد على الطلاق في الآية على الإشهاد في البيع **في قوله تعالى:** ﴿ **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾[3] والإشهاد هنا مندوب إليه[4]، لا واجب، فدل على أن الإشهاد في الطلاق مندوب إليه أيضا خشية الجحود و الإنكار.

ثانيًا: قالوا لو كان الصحابة والتابعون يرون وجوب الإشهاد على الطلاق لورد النقل به متواترًا مستفيضا، مع كثرة حالات الطلاق، ولأنكروا عليهم ترك الإشهاد ،فلما لم ينقل عنهم ذلك بالنقل المستفيض، ولا إظهار النكير على تاركه من العامة، تبين أن الأمر بالإشهاد المذكور في الآية إنما هو للندب والاستحباب لا للوجوب و الإلزام[5].

ثالثا: النصوص التي وردت بإباحة الطلاق وردت مطلقة غير مقيدة بالإشهاد مثل: **قوله تعالى:**

---

[1]- سورة الطلاق الآية 2

[2]- وهبة الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، مرجع سابق، (28/ 270-271).

[3]- سورة البقرة، الآية 282.

[4]- أبو عبد الله محمد بن أحمد (القرطبي): الجامع لأحكام القرآن . تحقيق: أحمد البر دوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384 هـ . 1964م،(18/157-158).

[5]- طارق بن أنور آل سالم: الواضح في أحكام الطلاق . مرجع سابق، ص 93.

﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ ﴾[1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾.[2]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾[3]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[4]

وهذا يدل على أن الإشهاد مندوب وليس واجبا، إذ لو كان واجبا لما سكتت الآيات الكريمة عن قيد الإشهاد[5].

2. من السنة:

عن ابن عباسﷺ قال: أتى النبي صل الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوَّجني أَمَّتَهُ، وهو يريد أن يفرّق بيني وبينها، قال: فصعدرسول الله ﷺ المنبر، فقال: **" يَا أَيُهَا النّاس مَا بَالُ أَحدكُم يُزوِّج عَبدهُ أَمتهُ ثُم يُرِيد أَن يُفرقَبَيْنَهُمَا، إنمَا الطلاقُ لمَن أَخذَ بالساقْ"**[6].

وجه الإستدلال:

يدل الحديث على أنه لا حاجة إلى الإشهاد على إيقاع الطلاق[7]، لأن الطلاق حق من حقوق الرجل، ولا يحتاج إلى بينة كي يباشر حقه[8].

---

[1]- سورة الطلاق، الآية2.

[2]- سورة البقرة، الآية229..

[3]- سورة البقرة، الآية236.

[4]- سورة البقرة، الآية230.

[5]- أبو الريش محمد إسماعيل: أركان الطلاق، الأزهر، 1980،ص 268.

[6]- أبو عبد الله محمد بن يزيد:سنن ابن ماجة، المرجع السابق ،كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، (1/ 672)، قال الألباني حديث صحيح.

[7]- بدران أبو العينين بدران: أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، مرجع سابق، ص 250.

[8]- زكي علي السيد أبو غصة: الزواج والطلاق والتعدد،ط1، 1425 هـ. 2003م، ص 35.

3. من الإجماع:

قال ابن تيمية في كتابه الفتاوى: وقد ظن بعض الناس أن الإشهاد هو الطلاق وظن أن الطلاق الذي لم يشهد عليه لا يقع، وهذا خلاف الإجماع، وخلاف الكتاب والسنة، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به، فإن الطلاق أذن فيه أولا ولم يأمر فيه بالإشهاد، وإنما أمر بالإشهاد حين **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾**والمراد هنا بالمفارقة تخلية سبيلها إذا قضت العدة، وهذا ليس بطلاق ولا برجعة ولا نكاح ،والإشهاد في هذا باتفاق المسلمين، فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة[1].

4. من القياس:

إن الأمور التي ينشئها الإنسان لنفسه لا يجب فيها الإشهاد (سائر الحقوق والمعاملات المالية كالبيع والشراء والديون...)فكذلك الطلاق لا يجب فيه الإشهاد[2].

ثانيا: أدلة المذهب الثاني (القائلين بالوجوب)

1. من القرآن :

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[3].

[1]- ابن تيمية: مجموع فتاوى،كتاب الطلاق،(10/33).

[2]- صادق عبد الرحمان الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص 697.

[3]- سورة الطلاق الآية 2

وجه الإستدلال:

إن الظاهر من الآية الكريمة أمر بالشهادة، وهذا الأمر جاء بعد ذكر إنشاء الطلاق وجواز الرجعة فكان المناسب أن يكون راجعا إلى الطلاق الذي سيق الكلام لبيان أحكامه[1].

*ونقل عن ابن عباس أنه فسر الأمر بالإشهاد أنه رجع إلى الطلاق والرجعة[2].

*وجاء في تفسير الألوسي عند **قوله تعالى:**﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾أنه قال وزعم الطبرسي أن الظاهر أنه أمر بالإشهاد على الطلاق، وأنه مرفوع عن أئمة أهل البيت رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وأنه للوجوب وشرط في صحة الطلاق[3].

*وجاء في تفسير القرطبي عند **قوله تعالى:**﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾أنه أمر بالإشهاد على الطلاق[4].

*وجاء في التفسير الكبير للرازي عند تفسير**قوله تعالى:**﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾أي أمِروا أن يُشهدوا عند الطلاق وعند الرجعة ذوي عدل[5].

*وقال الطاهر بن عاشور في هذا الصدد: وظاهر صيغة الأمر الدلالة على الوجوب فيتركب من هذين أن يكون الإشهاد على المراجعة وعلى بتِّ الطلاق واجباً على الأزواج لأن الإشهاد يرفع إشكالا من النوازل[6].

---

[1]. أحمد فرّاج حسين: أحكام الأسرة في الإسلام ،بيروت، الدار الجامعة، 1998،ص 268.

[2]. محمد بن جرير بن يزيد (أبو جعفر الطبري):جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد،ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ 2000م ،(23/ 444).

[3]. شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، مرجع سابق، ص330.

[4]. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص 157.

[5]. أبو عبد الله محمد بن عمر (فخر الدين الرازي): مفاتيح الغيب . التفسير الكبير. ،ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ،(30/ 562).

[6]– محمد الطاهر بن عاشور:تفسير التحرير والتنوير، تونس، دار سحنون، 1997م،(309/28).

2 . من السنة:

عن عمران بن حصين: **"سُئلَ عن الرجُل يُطلق امرأَته ثُم يَقعُ بهَا، وَلم يُشهد عَلى طَلاقهَا، وَلا عَلى رجعتهَا، فَقَال: طلّقت لغير سُنة وراجعتَ لغير سُنة، أَشْهد عَلى طلاقهَا، وعَلى رجعَتها"**[1]

وجـه الدلالة:

يدل الحديث على ما دلت عليه الآية من وجوب الإشهاد على الطلاق حيث أنه تقرر في علم الأصول أن قول الصحابي،من السنة كذا، في حكم المرفوع إلى النبي ﷺعلى الصحيح، لأن مطلق ذلك إنما ينصرف بظاهره إلى من يجب إتباع سنته، وهو رسول الله ﷺ، ولأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة والعادة[2].

3. من الآثار:

أ/ قول علي ﷺلمن سأله عنطلاق،" **أَشهدت رَجلين عَدلين كَمَا أمر الله عز وَجل؟ قَالْ :لاَ، قال: اذهَب فَليَس طلاقُكَ بطَلاق "**[3].

ب/ قال الشريف المرتضى في **"كتاب الإنتصار"**: حجة الإمامية في القول، بأن شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق، ومتى فقد لم يقع الطلاق**لقوله تعالى:**﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾فأمر الله تعالى بالإشهاد، وظاهر الأمر في عرف الشرع يقتضي الوجوب، وحمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف الشرع بلا دليل[4].

---

[1]– أبو عبد الله محمد بن يزيد القز ويني: سنن ابن ماجة، مرجع سابق،كتاب الطلاق، باب الرجعة، (1/ 652) قال الألباني حديث صحيح.

[2]– حسين بن عودة العوايشة: الموسوعة الفقهية الميسرة،ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1396هـ -1983،(258/5).

[3]– جمال الدين القاسمي: الإستئناس لتصحيح أنكحة الناس، مرجع سابق، ص 1.

[4]–الشريف المرتضى: الإنتصار، تحقيق . مؤسسة النشر الإسلامي،مؤسسة النشر الإسلامي، 1415هـ، ص 299.

ج/ قال ابن حزم في **"كتاب المحلى": في قوله تعالى:**﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْفَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1] أنه عز وجل فرّق بين المراجعة والطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل، أو راجع ولو يشهد ذوي عدل متعدّيا، لحدود الله[2].

.وقد قال أحمد شاكر وهو من العلماء *المعاصرين في كتابه* ***" نظام الطلاق في الإسلام*** ": بعد أن نقل الآيتين من أول سورة الطلاق ،أن الظاهر من**قوله تعالى:**﴿ وَأَشْهِدُواْ ﴾راجع إلى الطلاق وإلى الرجعة معاً.والأمر للوجوب لأنه مدلوله الحقيقي، ولا ينصرف إلى غير الوجوب –كالندب– إلا بقرينة ولا قرينة هنا تصرفه عن الوجوب، بل القرائن هنا تؤيد حمله على الوجوب، لأن الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل– وهو أحد طرفي العقد– وحده. وكذلك الرجعة ويخشى فيهما الإنكار من أحدهما فإشهاد الشهود يرفع احتمال الجحد، ويثبت لكل منهما حقه قبل الأخر، فمن أشهد على طلاقه فقد أتى بالطلاق على الوجه المأمور به، ومن أشهد على الرجعة فكذلك، ومن لم يفعل فقد تعدى حدّ الله، الذي حده له، فوقع عمله باطلاً، لا يترتب عليه أي أثر من آثاره[3].

4. من القياس:

قالوا إن الزواج لا يصح إلاّ بالإشهاد، فكذلك الطلاق لا يصح إلاّ بالإشهاد، فالإشهاد على الطلاق يظهر التناسق بين إنشاء الزواج وإنهائه، فكما أن الشهادة شرطت في إنشاء الطلاق تكون شرطا في إنهائه[4].

5. من المعقول:

إن اشتراط الإشهاد على الطلاق تضييق لدائرته في حدود الشرع، الذي حرص على أن يكون الطلاق

---

[1]–سورة الطلاق، الآية 2.

[2]– أبو محمد على بن أحمد (بن حزم الظاهري): المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، مرجع سابق، ص 1811.

[3]– أحمد محمد شاكر: نظام الطلاق في الإسلام،القاهرة، مكتبة السنة، ص80.

[4]– بدران أبو العينين بدران: أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، مرجع سابق، ص 251.

علاجا حيث لا علاج سواه، وليس في اشتراط الإشهاد تضييق على إرادة الزوج فهو حر في التعبير عن قصده وإرادته ،لا دخل لأحد فيه ضمن حدود الشرع، فالإشهاد يؤخر الطلاق، ويعيق المتسرع من الرجال، حتى يتبين له الرشد والصواب، لأن الشاهدين لابد أن ينصحاه إن لم يزل الغضب، حتى تلك اللحظة من نفس الرجل المطلِّق[1].

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة:

الفرع الأول:مناقشة أدلة المذهب الأول (القائلين بالندب)

أولاً: مناقشة استدلالهم من القرآن:

إن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن الأمر بالإشهاد في الآية الكريمة للندب، يعارضه أن الأصل في الأمر أنه للوجوب، و لم تقم قرينة تصرفه عن ذلك. والرّد على ما ذكروه من قرائن كالآتي:

أ/ أن قياسهم الإشهاد في الطلاق على الإشهاد في البيع، قياس مع الفارق لأن البيع أمر يجري بكثرة بين الناس، فإيجاب الإشهاد يحول دون سرعة التعامل. ثم إن البيع اتفاق بين إرادتين، وليس من الأهمية بمكان أهمية الطلاق الذي هو تصرف بإرادة منفردة، وأمره يهم المجتمع بأسره باعتبار أن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع.

ب/ وما ذكروه من أنه لم ينقل إلينا، أن أحد طلق أمام شاهدين،لا يصلح حجة للاستدلال، لأنه قد نقل إلينا أصحاب الآراء الأخرى حوادث تدل على لزوم الإشهاد حين الطلاق[2].

ج/ ويمكن أن يناقش الاستدلال بإطلاق النصوص القرآنية، بأن كل آية من هاته الآيات جاءت لبيان حكم معين.

[1]– عبد الرحمان الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق . مرجع سابق، ص482.

[2]– عبد الرحمان الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق، مرجع نفسه، ص477-478.

ثانياً: مناقشة استدلالهم من السنة:

إن الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل، وهو أحد طرفي العقد وحده سواء،أوافقته المرأة أم لا ويترتب عليه حقوق للرجل قبل المرأة، وحقوق للمرأة قبل الرجل، ويخشى فيه الإنكار من أحدهما فإشهاد الشهود حينها يرفع احتمال الجحد، ويثبت لكل منهما حقه قبل الآخر[1].

ثالثاً: مناقشة استدلالهم من الإجماع:

إنه لا إجماع على عدم الإشهاد، بل قال بالإشهاد الظاهرية ومن تبعهم في هذا القول، إضافة إلى أن الإشهاد في الآية يعود إلى قوله تعالى في صدر الآية[2]﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾

رابعاً: مناقشة استدلالهم من القياس:

يمكن أن يناقش قولهم من القياس بأن الإشهاد على الطلاق ليس كمثل سائر الحقوق والمعاملات المالية، لأن بعدمه يهدم كيان الأسرة والمجتمع لما يترتب عن ذلك من آثار وخيمة، فكان من الواجب اشتراط الإشهاد على الطلاق لتحقيق المصلحة وإبعاده من أن يكون نتيجة غضب أو انفعال وقتي.

الفرع الثاني: مناقشة أدلة المذهب الثاني (القائلين بالوجوب)

أولاً: مناقشة استدلالهم من القرآن:

إن الأمر بالإشهاد في الآية الكريمة ليس بواجب، لأن القرينة الصارفة للأمر بالإشهاد من الوجوب إلى الاستحباب والندب هي ليست قرينة نصية،- أي ليس منصوصا عليها- إنما هي قرينة بدلالة الحال وواقع الأمر، فكم من حالات الطلاق تتم بين عامة الناس بلا إشهاد مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجبا لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه للندب[3].

[1]- أحمد محمد شاكر: نظام الطلاق في الإسلام، مرجع سابق، ص 80.

[2]- عبد الرحمان الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق، مرجع سابق، ص 479 -480.

[3]. طارق بن أنور آل سالم: الواضح في أحكام الطلاق، دار الإيمان ،ص93.

ثانياً: مناقشة استدلالهم من السنة:

إن ما احتجوا به مما رواه أبو داود في سننه عن عمران بن حصين. أنه لا حجة فيه، وذلك من عدة وجوه:

أ/ أن قوله لغير سنة مجمل والمجمل ما احتمل معاني لا مزية لأحدها على الآخر، فيحتمل الشرط ويحتمل الواجب ويحتمل المسنون، فكل ذلك يسمى سنة، فإن السنة ما نقل عن النبي ﷺ من شرط وواجب ومباح.

ب/ أن عمران لم يقل له طلاقك باطل، وكيف يترك بيان ذلك وهو الراوي للحديث فالراوي مؤتمن، والصحابة عدول، فلو كان ينقض ترك الإشهاد على الطلاق لقال له ذلك.

ج/ إن الإشهاد إما أن يكون بعد التلفظ بالطلاق، أو أثناءه،وإذا كان هذا، فإن جمهور الناس لم يقع طلاقهم عبر السنين، إذ أنهم لا يجدون شهودا عدولا عند قيام المقتضى عندهم في أنفسهم لإيقاع الطلاق، فكيف لا يبين الرسول ﷺ ثم جمهور السلف، أن ذلك شرط بكلام واضح يفهمه كل واحد، وجمهور العلماء من بعدهم لم يخطر هذا على بالهم أثناء ضبط واقعة الطلاق وهو شرط فلم يسألوا عنه فأين غاب هذا القول عنهم[1].

ثالثاً: مناقشة استدلالهم من الآثار:

إن استدلالهم بالآثار لا يمكن اعتباره حجة، لأن رواية الإشهاد على الطلاق عن بعض الصحابة لا تسلم حجة للقول بوجوب الإشهاد عليه، إذ قد يكون ذلك من قبيل التوثيق أو حتى السنة، فضلا عن أن الأئمة الأربعة ذهبوا إلى استحباب الإشهاد على الطلاق والندب إليه[2].

بالإضافة إلى هذا فإنه لم ينقل إلينا شيء عن الإشهاد في الطلاق، مع كثرة وقوعه في عصر النبي ﷺ

[1]. تمام عودة عبد الله العساف، " الإشهاد على الطلاق "، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، العدد2، 1431هـ 2010م، ص41.

[2]. خالد علي سليمان بني أحمد: مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات،ط1، دار الحامد، 2006،ص 213.

وعصر الصحابة، مما يدل على أن الأمر فيه للندب والإرشاد لا للوجوب والإلزام[1].

رابعاً: مناقشة استدلالهم من القياس:

يمكن أن يناقش استدلالهم من القياس بأنه قياس مع الفارق لأن المقصود بالإشهاد على الزواج هو إخراجه من السرية إلى العلنية أما الطلاق فهو فك الزوجية ولا يحتاج إلى شهادة. وبذلك فإن الشهود شرط في صحة الزواج وليس شرط في إنهائه.[2]

المطلب الثالث:سبب الخلاف والرأي الراجح

الفرع الأول:سبب الخلاف:اتفق الفقهاء على مشروعية الإشهاد على الطلاق ولكنهم اختلفوا في درجة المشروعية وسبب هذا الخلاف يكمن فيما يلي:

أولاً: يكمن في دلالة الأمر الوارد بالإشهاد في**قوله تعالى**:﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[3]

فمن رأى أن دلالة الأمر تقتضي الوجوب و أنه لا توجد قرينة تصرف هذا الأمر عن ظاهره، قالوا بوجوب الإشهاد على الطلاق[4]،ومن ذهب إلى أن دلالة الأمر وإن كانت للوجوب، إلاّ أنه قد وجدت قرينة صارفة صرفت هذا الأمر من الوجوب إلى الندب، قالوا إن الإشهاد على الطلاق مندوب إليه، وليس بواجب[5].

---

[1]. عبد الرحمان الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق، مرجع سابق، ص476.

[2]- محمد أبو زهرة:الأحوال الشخصية،دار الفكر العربي،ص368.

[3]- سورة الطلاق الآية 2.

[4]- بدران أبو العينين بدران: أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، ط2، مصر، مطبعة دار التأليف، 1961م، ص 250.

[5]- طارق بن أنور آل سالم: الواضح في أحكام الطلاق، مرجع سابق، ص93.

ثانيا: معارضة القياس للظاهر وذلك أن الظاهر**في قوله تعالى:**﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ يقتضي الوجوب، وتشبيه هذا الحق بسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان يقتضي أن لا يجب الإشهاد، فكان الجمع بين القياس و الآية حمل الآية على الندب[1].

الفرع الثاني: الرأي الراجح:

من خلال ما رجحته الأدلة تبين واتضح لي أن الراجح هو الرأي القائل بوجوب الإشهاد على الطلاق، فقد سمّى الله سبحانه وتعالى الزواج بالميثاق الغليظ، فكيف نترك فك هذا الميثاق الغليظ لكلمة طائشة تخرج في غضب ودون شهود رغم أن توثيقه تم بشروط دقيقة ومحكمة، ومنه فليس الإشهاد إلا تعويق للمتسرع الغضبان في طلاق زوجته، إذ بهذا القول لا نسلبه حقا منحه إياه الشرع، ولا نريد أن نسلب إرادته، فنحكم بخلاف ما يقصد ويريد، ولا نجبره على البقاء مع زوجة لا يريدها، كل ما في الأمر أن في اشتراط الإشهاد الحيلولة دون وقوع حوادث كثيرة، إن لم نقل معظم حوادث الطلاق نتيجة غضب سرعان ما يزول، فلعله يهدأ ريثما يحضر الشاهدان،أو لعل الشاهدين يصلحان مابين الزوجين فتعود الأمور إلى وضعها الطبيعي، وبهذا تتحقق مبادئ الإسلام في الطلاق حيث نقضي بالإشهاد،على الطلاق المنبعث عن هيجان نفسي وثورة غضب، ولا يبقى لدينا إلاّ الطلاق المنبثق عن تفكير وتصميم بهدوء دون انفعال وبذلك تقل حوادث الطلاق ونضيق دائرته[2].

المطلب الرابع:آثار الإشهاد على الطلاق

الفرع الأول:ينسجم الإشهاد حين الطلاق مع الإشهاد حين الزواج،فيحقق العلانية التي بمثلها تم التعاقد بين الزوجين،وفي هذا مصلحة كبرى،تبدو لمن عرف خفايا النفوس،من جحود ونكران الطلاق،وما يتبع ذلك من عواقب نتيجة عدم إعلان الطلاق[3].

---

[1]–أبو الوليد محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد): بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تحقيق عبد الله العبادي، ط1، دار السلام، 1416هـ. 1955م،(4/ 1447).

[2] - عبد الرحمان الصابوني:مدى حرية الزوجين في الطلاق،مرجع سابق،ص481.

[3]– عبد الرحمان الصابوني:مدى حرية الزوجين في الطلاق،مرجع نفسه،ص481.

الفرع الثاني:حضور الشهود العدول لا يخلو من موعظة حسنة يزجونها إلى الزوجين،فيكون لهما مخرجا من الطلاق،[1]ويشير إلى هذا المعنى الآية التالية:**قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿ **لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا** ﴾[2]

الفرع الثالث:تضييق دائرة الطلاق التي اتسعت الآن كثيرا،وأصبح الزوج يطلق زوجته لأقل غضبه ولأتفه سبب[3].

الفرع الرابع:تحقيق مبادئ الإسلام حيث نقضي على طلاق منشأه الغضب والإنفغال الوقتي وما يبقى إلا الطلاق المنبعث عن تفكير وتصميم[4].

[1]– أحمد فراج حسين:أحكام الأسرة في الإسلام،الدار الجامعية،1998،ص96.

[2] – سورة الطلاق الآية 1.

[3]– أحمد فراج حسين: أحكام الأسرة في الإسلام،مرجع سابق،ص69.

[4]– عبد الرحمان الصابوني:مدى حرية الزوجين في الطلاق،مرجع سابق،ص483.

الفصل الثاني

مفهوم الرجعة وحكم الإشهاد عليها

المبحث الأول:مفهوم الرجعة

المبحث الثاني:حكم الإشهاد على الرجعة وآثاره

المبحث الأول:مفهوم الرجعة

المطلب الأول:تعريف الرجعة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني:حكم الرجعة

المطلب الثالث: شروط الرجعة

المبحث الأول:مفهوم الرجعة

المطلب الأول :تعريف الرجعة لغة واصطلاحا

الفرع الأول : تعريف الرجعة لغة

الرجعة من الفعل رَجَعَ – رُجْعاً – رُجُوعاً – رُجْعَى – مَرْجعاً .

وهو نقيض الذهاب ويتعدى بنفسه من اللغة الفصحى، فيقال رَجَعْتُهُ عن الشيء و إليه،ورَجَعْتُ الكلام وغيره :أي رددته.

*و بها جاء القرآن في**قوله تعالى**:﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ ﴾[1]

– **ورَجَعَ** الكلب في قيئه، عاد فيه فأكله و من هنا قيل رَجَعَ في هبته، إذا أَعادها إلى مُلكه،وارتَجَعَها واسْترجَعها كذلك.

–**ورَجَعت** المرأة إلى أهلها بموت زوجها، أو بطلاق فهي **رَاجع**، و الرجعة مراجعة الرجل أهله، و **الرجيع** الروث و العذرة.[2]ومنهم من يقول مطلقة مردودة،و المتوفى عنها زوجها **راجع**، ومنها رجع.

– و يستعمل تارة لازما،فيتعدى بإلي، ومنه**قوله تعالى**:﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا ﴾[3]

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلَمَّا رَجَعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَبِيهِمْ ﴾[4].

– وتارة أخرى متعديا بنفسه **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ ﴾

---

[1]–سورة التوبة الآية 83.

[2] – أحمد ابن محمد بن علي الفيومي:المصباح المنير،مرجع سابق،ص109–مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي:القاموس المحيط،مرجع سابق،ص720–721.

[3]– سورة الأعراف الآية150.

[4] – سورة يوسف الآية 63.

ومنه الرُجعَة بضم الراء**قَالَ تَعَالَى:**﴿ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجۡعَىٰٓ ﴾[1]

– وأما الَرجّع بتشديد الجيم المفتوحة فمصدرها الترجيع في الآذان أي ترديد الصوت[2].

الفرع الثاني :تعريف الرجعة اصطلاحا

أولاً:تعريف المالكية :

هي عودة الزوجة المطلقة غير بائن للعصمة من غير تجديد عقد ما دامت في العدة[3].

شرح التعريف:

- **عودة الزوجة المطلقة غير بائن** : العود هو الرجوع ،و يفهم منه أن عودة البائن للعصمة بتجديد عقد لا يسمى رجعة بل يسمى مراجعة لتوقف ذلك على رضا الزوجين، لأن المفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين .
- **من غير تجديد عقد** : متعلق بعود وبلا تجديد عقد حال من عود.
- **ما دامت في العدة** : يفهم منه أن الرجعة لا تصح إلا في العدة وليس بعدها[4].

ثانياً:تعريف الشافعية :

هي رد المرأة إلى النكاح من الطلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص[5].

شرح التعريف :

- **رد المرأة إلى النكاح** : أي من النكاح الناقص إلى النكاح الكامل، أي غير صائر للبينونة بانقضاء العدة فلا يشكل بكونها في نكاح، لأنها في حكم الزوجة في النفقة وغيرها.

---

[1]–سورة العلق الآية 08.

[2]–أحمد بن محمد بن علي الفيومي:المصباح المنير ، مرجع سابق، ص 109 .

[3]–شمس الدين محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، (2/ 15).

[4]– أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، (الصاوي المالكي): بلغة السلك لأقرب المسالك، دار المعارف، (604/2).

[5]–شمس الدين محمد بن الخطيب الشر بيني: مغني المحتاج، مرجع سابق ص904.

- **من الطلاق** : أي من أجله وبسببه فخرج الظهار والإيلاء ووطء الشبهة[1].
- **غير بائن** : خرج به الطلاق البائن .
- **في العدة** : أي أثناء عدتها لأنها بانقضاء العدة تصير بائنا.
- **على وجه الخصوص**: ويقصد به شروط الرجعة .

ثالثا:تعريف الحنفية :

هي استدامة الملك القائم بلا عوض مادامت في العدة.

شرح التعريف

– **استدامة ملك النكاح القائم** :عبر بالاستدامة بدل الرد الذي هو معنى الرجعة ،أي إبقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة **قَالَ تَعَالَى:**﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ لأن الإمساك استدامة الملك القائم،لا إعادة الزائل.

- **بلا عوض** : أي بلا اشتراط عوض .
- **في العدة** : أي عدة الدخول حقيقة (أي الوطء) إذ لا رجعة في عدة الخلوة[2].

رابعا: تعريف الحنابلة :

هي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.

شرح التعريف :

- **إعادة المطلقة غير بائن** :إذا طلق الرجل امرأته بعد دخوله بها، أو خلوته بها، بعد نكاح صحيح أقل من ثلاث فله مراجعتها ما دامت في العدة.

---

[1]–سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، مطبعة الحلي ،1369هـ-1950م، (40/4) .

[2]–محمد أمين (بن عابدين) :رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار .تحقيق :عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض الرياض، دار عالم الكتب ،1423هـ-2003م، (5/ 230).

- **إلى ما كانت عليه بغير عقد** : أي للرجل حق مراجعة زوجته بلا عقد جديد، أي نكاح[1].

*من خلال التعاريف التي أوردها فقهاؤنا رحمة الله عليهم، تبين لي بأن معاني الرجعة كلها تصب في قالب واحد، وهي استمرارية النكاح ومنعه من الزوال مادامت المطلقة في العدة لأنه بإمكان الزوج إن أراد العودة إلى مقصود الزوجية أن يعيد زوجته المطلقة إلى عصمته متى شاء من غير عقد جديد.

المطلب الثاني :حكم الرجعة

إن الرجعة تعتريها الأحكام التكلفية الخمسة وهي كالآتي:

الفرع الأول:الرجعة الواجبة:

قد تكون الرجعة واجبة وذلك إذا طلق الزوج زوجته في زمن الحيض، فإنه يجب عليه مراجعتها ثم بعد ذلك إن أراد الطلاق طلق[2]،وخير شاهد على هذا حديث ابن عمر ﷺ"**أَنَهُ طَلّق زوجَتَهُ وهيَ حَائضْ علَى عَهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخَطاب رسول الله عَنْ ذلك فقال له : مُره فَليرجعهَا ثم ليُمسكهَا حتى تَطهر ثُم تَحيض ثُم تطهر ثم إنْ شَاء أَمْسك وإنَ شاء طَلق قَبْل أن يَمس فَتلك العدة التي أَمر الله أن تُطلقَ لَها النسَاء**"[3].

الفرع الثاني: الرجعة المندوبة:

يستحب للرجل إذا كانت الزوجة صالحة ولم يكن هناك مانع من مراجعتها أن يرجعها، "**وروي عن الرسول ﷺلَما طَلّق حَفْصة رضي الله عنها جاءهُ جبريل – صلى الله عليه وسلم –فَقَال لهُ رَاجع حفَصة فإنهَا صَوّامة قوّامة فَراجعهَا**"، **وهذا بالإجماع.**[4]

---

[1] – منصور ابن يونس بن إدريس البهوتي:شرح منتهى الإرادات،مرجع سابق،(505/5).

[2] – أحمد محمد شاكر:نظام الطلاق في الإسلام،مرجع سابق،ص17-18.

[3] – أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري:صحيح البخاري،كتاب الطلاق،باب**قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾**-سورة الطلاق الآية 1-،ص1338

[4] -علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1327هـ-1910م، (3/ 181).

الفرع الثالث:الرجعة المباحة:

إذا طلق الرجل المد خولبها ولم يستوف ما يملكه عليها من عدد الطلاقات و كان الطلاق بغير عوض، فله أن يراجعها قبل انقضاءعدتها[1]والأصل فيه قوله تعالى:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[2].

الفرع الرابع: الرجعة المكروهة:

تكون الرجعة مكروهة أحيانا،وذلك إذا كانت الزوجة ناشزا سواء بالقول أو بالفعل[3].

الفرع الخامس: الرجعة المحرمة:

يحرم على الزواج مراجعة زوجته إذا استوفى عدد الطلقات، وكذلك إذا انتهت عدتها ولم يراجعها في زمن العدة لم تبح له إلا بعقد جديد[4]، و أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة، ولا يستحق مطلقها رجعتها، وذلك لأن الرجعة إنما تكون في العدة، ولا عدة قبل الدخول **لقوله تعالى:**﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[5]

وإن رغب مطلقها فيها فهو خاطب من الخطاب[6].

---

[1]- أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي:المجموع شرح المهذب للشيرازي،مرجع سابق، (407/18).

[2]- سورة البقرة الآية 228.

[3] - صالح بن غانم السد لان:النشوز،ط4،دار بلنسية،1417هـ،ص23.

[4] - أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب للشيرازي،مرجع سابق، (408/18).

[5] - سورة الأحزاب الآية 49.

[6] - أحمد بن محمد بن قدامة:المغني،مرجع سابق،(547/10-548).

كما تحرم الرجعة إذا أراد الزوج مضارة زوجته **لقوله تعالى:** ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾[1] فإذا كان للمرأة أن تطلب الطلاق للمضارة، فمن باب أولى أن يكون لها الحق في طلب الحكم بإبطال الرجعة للمضارة أيضا[2] .

المطلب الثالث: شروط الرجعة

لتكون الرجعة صحيحة ومعتبرة لا بد من توفر شروط معينة أذكرها في الفروع الآتية:

الفرع الأول:أن لا يكون الطلاق مكملا للثلاث

يشترط في وقوع الطلاق الرجعي أن لا يكون مستوفيا الطلقاتالثلاث التي يملكها الزوج في طلاقه الأخير، بمعنى أن الزوج إذا طلق زوجته لأول مرة طلقة واحدة رجعية ثم أرجعها، ثم طلقها طلقة رجعية أخرى ثم أرجعها، فيكون قد استوفى طلقتين من الطلقات الثلاث التي يمتلكها، فإن طلاقها للمرة الثالثة فبهذه الطلقة تعتبر بائنة. فلا تحل له من بعد الطلاق المكمل للثلاث حتى تتزوج غيره زواجا صحيحا.[3]وفي هذا (أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق الحرة بعد دخوله بها أقل من ثلاث بغير عوضولا أمر يقتضي بينونتها فله عليها الرجعة ما كانت في عدتها)[4].

الفرع الثاني: أن يكون الطلاق بعد الدخول فإن كان قبله فلا رجعة فيه:

وذلك لأنه لا عدة على غير المدخول بها. والرجعة تملك في العدة[5]**لقوله تعال:**﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[6]

---

[1] – سورة البقرة الآية 231.

[2] – أحمد محمد شاكر:نظام الطلاق في الإسلام،مرجع سابق،ص83.

[3] – حسين بن عودة العوايشة:الموسوعة الفقهية الميسرة،مرجع سابق،ص315.

[4] – أحمد بن محمد بن قدامة:المغني،مرجع سابق،(547/10).

[5] – أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي:المجموع شرح المهذب للشيرازي،مرجع سابق،(405/18).

[6] – سورة الأحزاب الآية 49.

الفرع الثالث: أن يكون الطلاق بغير عوض:

وذلك لأن العوض في الطلاق إنما جعل لتفتدي به المرأة نفسها من الزوج،ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة[1].

الفرع الرابع: أن تكون المرأة المطلقة طلاقا رجعيا، مازالت عدتها :

وذلك لتصح الرجعة إذا راجعها الزوج، فإذا انقضت العدة فلا رجعة حينئذ**لقوله تعالى:** ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾[2] والمراد به مقاربة الأجل.[3]

الفرع الخامس: أن تحصل الرجعة بلفظ من ألفاظها:

نحو راجعت امرأتي أو ارتجعتها أو رددتها أو أمسكتها، ولا تحصل الرجعة (بنكحتها أو تزوجتها) لأن هذه كناية و الرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحل بالكناية كالنكاح[4].

الفرع السادس : أن تكون الرجعة منجزة غير معلقة بشرط :

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بعدم صحة الرجعة إذا علقت على شرط أو أضيفت إلى المستقبل[5].

---

[1] – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي:كشاف القناع على متن الإقناع،مرجع سابق،(297/4).

[2] –سورة الطلاق الآية 2.

[3] – أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي:المجموع،مرجع سابق،(405/18).

[4] – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي:كشاف القناع على متن الإقناع،مرجع سابق،(297/4-298).

[5] –علاء الدين الكاساني:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،مرجع سابق،(399/4).

المبحث الثاني :حكم الإشهاد على الرجعةوآثارها

المطلب الأول:أقوال الفقهاء وأدلتهم

المطلب الثاني:المناقشة والرأي الراجح

المطلب الثالث:آثار الرجعة

المبحث الثاني:حكم الإشهاد على الرجعة وآثارها

المطلب الأول : أقوال الفقهاء وأدلتهم :

اتفق الفقهاء على مشروعية الإشهادعلى الرجعة من الطلاق،ولكنهم اختلفوا في درجة المشروعية على قولين:

الفرع الأول :أقوال الفقهاء :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية و الإمام الشافعي في الجديد والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه إلىاستحباب الإشهاد على الرجعة[1].

المذهب الثاني :

ذهب الشافعي في القديم [2]و الإمام أحمد في رواية عنه[3] وهو مذهب الظاهرية [4]إلى وجوب الإشهاد على الرجعة.

الفرع الثاني: الأدلة:

أولاً : أدلة المذهب الأول :

1- من القرآن :

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[5]

---

[1]-أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي: المجموع، مرجع سابق، (413/18).

[2]- محمد بن إدريس الشافعي: الأم. تحقيق:رفعت فوزي عبد المطلب ، ط1،دار الوفاء، 1422هـ- 2001م، (623/6).

[3]- أحمد بن محمد بن قدامه:المغني، مرجع سابق، (559/10).

[4]- أبو محمد علي بن أحمد: المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، مرجع سابق، ص19.

[5]-سورة الطلاق الآية 2.

وجه الدلالة :

قالوا بأن الله سبحانه وتعالى جمع بين الرجعة والفرقة و أمر بالإشهاد عليهما**قَالَ تَعَالَىٰ:**

﴿ **وَأَشْهِدُوا** ﴾و معلوم أن الإشهاد على الفرقة مستحب لا واجب فكذلك على الرجعة [1] وبذلك يندب الإشهاد على المراجعة أو الفرقة [2] بعدا عن الريب ورفعا للنزاع.

2- من السنة :

عن عبد الله بن عمر ﷺأنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺفسأل عمر بن خطاب رسول الله عن ذلك فقال له :"**مُرهُ فَليرجعهَا ثُم ليمسكَهَا حتَى تَطهر ثُم تَحيضْ ثُم تَطهر ثُم إنْ شَاءَ أَمسَك وإنْ شَاءَ طَلّق قَبْل أَنْ يَمس فَتلك العدة الّتي أَمرَ الله أَنْ تُطلقَ لَها النسَاء** "[3]

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب أن يأمر ابنه بمراجعة امرأته و لم يأمره بالإشهاد فلو كان واجبا لأمربه[4].

3- من الإجماع :

لقد وقع الإجماع على عدموجوب الإشهاد في الطلاق، و الرجعة قرينته ، فلا يجب فيها كما لا يجب فيه[5].

---

[1]-شمس الدين السرخسي :المبسوط،بيروت،دار المعرفة، (19/6).

[2]-وهبة الزحيلي :التفسير المنير في العقيدة و الشريعة والمنهج، مرجع سابق، ص64.

[3]-سبق تخريجه ص56

[4]- أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي :المجموع،مرجع سابق، (413/18).

[5]-محمد بن علي بن محمد الشوكاني :نيل الأوطار. تحقيق : عصام الدين الصبابطي، ط1، مصر دار الحديث ، 1413هـ - 1993م، (300/6).

4- من القياس :

إن قياس الإشهاد في الرجعة،على الإشهاد في البيع كما في **قوله تعالى:**﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[1] محمول على الندب عند جمهور العلماء[2].

ثانيا: أدلة المذهب الثاني :

1- من القرآن :

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[3]

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالإشهاد على الرجعة و الأمر في اصطلاح علماء الأصول محمول على الوجوب ما لم يصرفه صارف، وليس هنا ما يصرفه عن الوجوب إلى الندب[4].وجاء في تفسير الآية الكريمة **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾أي على الرجعة إذا عزمتم عليها[5].

2- من السنة :

عن عمر ابن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها. فقال :"**طَلّقت لغَير سُنة وَراجعْتَ لغير سُنة ، أَشهد عَلى طَلاقهَا وعَلى رَجعتهَا** "[6].

---

[1]-سورة البقرة الآية 282.

[2]-الصادق عبد الرحمان الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ،ص697.

[3]- سورة الطلاق الآية 2.

[4]- أحمد محمد شاكر:نظام الطلاق في الإسلام ، مرجع سابق، ص 80.

[5]- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير: تفسير القرآن العظيم .تحقيق محمد حسين شمس الدين، ط1، بيروت،دار الكتب العلمية 1419هـ، (168/8).

[6]-سبق تخريجه ص 43.

وجه الدلالة :

دل الحديث على ما دلت عليه آية سورة الطلاق وهي**قوله تعالى:**﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ بعد ذكره الطلاق و ظاهر الأمر وجوب الإشهاد كما ذهب إليه القائلون به[1].

3- من المعقول:

- قال أصحاب المذهب الثاني، أنه تصح لا الرجعة إلا بحضور شاهدين،والأمر بالإشهاد على الرجعة كما ذكر في الآية يقتضي الوجوب لأنه استباحه بضع مقصود فوجبت فيه الشهادة كالنكاح[2].

- قال أصحاب المذهب الثاني، ينبغي لمن راجع أن يشهد شاهدين عدلين على الرجعة لما أمر الله عزوجل به من الشهادة، لئلا يموت الزوج قبل أن يقر بذلك ، أو يموت قبل أن تعلم الرجعة بعد انقضاء عدتها فلا يحصل التوارث بينهما[3].

- ورد عند الشافعي أنه يحرم عليه وطأها ما لم يراجعها ولهذا شرط الإشهاد على الرجعة لأنه سبب لاستباحة الوطء واستدل**بقوله تعالى:**﴿ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾[4] و الإصلاح يكون بعد تمكن الفساد ولم يتمكن الفساد هنا بزوال أصل الملك[5].

- وجاء في **كتاب المحلى**"...ومن طلق ولم يشهد ذوي عدل أو راجع ولم يشهد ذوي عدل متعديا لحدود الله"[6].

---

[1]-محمد بن إسماعيل الصناعي:سبل السلام ، ط4،مكتبة مصطفى البابي الحلي، 1379 هـ 1960م، (182/3).

[2]- أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي:المجموع، مرجع سابق، (413/18).

[3]- محمد بن إدريس الشافعي: الأم، المرجع السابق ،ص 623.

4- سورة البقرة الآية228.

[5]-شمس الدين السرخسي :المبسوط، مرجع سابق ، (6/ 19-20).

[6]- أبو محمد علي بن محمد، المحلى، مرجع سابق، ص 1811.

المطلب الثاني : المناقشة والرأي الراجح

الفرع الأول: المناقشة

أولا: مناقشة أدلة القول الأول:

1- مناقشة استدلالهم من القرآن :

إنظاهر الأمر في الآية للوجوب[1]، و لا تصح الرجعة إلا بحضور شاهدين لأنه سبحانه وتعالى أمر بالإشهاد على الرجعة، و الأمر يقتضى الوجوب ،ولأنه استباحه بضع مقصود فكانت الشهادة شرطا فيه كالنكاح[2].

2- مناقشة استدلالهم من السنة :

يمكن أن يناقش استدلالهم من السنة على أنه يحتمل أن يكون الإشهاد معلوما لدى الصحابة الكرام لهذا فقد أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بالمراجعة، مع علمه بالإشهاد .

3- مناقشة استدلالهم من الإجماع :

يمكن أن يناقشقولهم من الإجماع بأنه لا يمكن اعتباره حجة ، لأن وجوب الإشهاد في الرجعة يحفظ لكل من الزوجين الحق لدى الآخر من ثبوت الزوجية و الميراث، وعدم التجاحد في الحقوق الثابتة لكل منهما[3].

---

[1]- محمد ابن قدامة : الكافي. تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط1 ، دار هجر، 1418 هـ- 1997م،(516/4).

[2]-أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي: المجموع ، مرجع سابق،(413/18).

[3] - شمس الدين السرخسي: المبسوط ، مرجع سابق ، (6/ 24).

4- مناقشة استدلالهم من القياس:

إن قياس الإشهاد في الرجعة، على البيع بمعنى أن الإشهاد على البيع مندوب إليه فكذلك الرجعة، فيرد الظاهرية على هذا بأن الإشهاد في البيع واجب، وأن كل من لم يشهد في بيعه أو رجعته فهو عاص لله تعالى لم يفعل ما أمره الله تعالى به[1] **لقوله تعالى:**﴿ **وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾[2].

ثانيا : مناقشة أدلةالقول الثاني:

1- مناقشة استدلالهم من القرآن :

إن الأمر الوارد في **قوله تعالى:**﴿ **وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾هو عطف على الرجعة في**قوله تعالى:**﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾و على الطلاق في **قوله تعالى:**﴿ **أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ثم لم تجب في الطلاق وهو أقرب المذكورين، فكان بأن لا تجب في الرجعة لبعدها أولى فعلى هذا تكون الشهادة عليها ندبا ، إن لم يشهد صحت الرجعة[3].

بالإضافة إلى أن المراد من الآية الاستحباب لأنه سبحانه وتعالى جمع بين الفرقة و الرجعة وأمرنا بالإشهاد عليهما ، و الأمر بالإشهاد على الفرقة مستحب باتفاق العلماء و كذلك على الرجعة ، وبالتالي فإن الرجعة هي استدامة للنكاح واستدامة النكاح لا تحتاج إلى شهود [4].

2- مناقشة استدلالهم من السنة :

يمكن أن يناقش استدلالهم من السنة بأن حديث عمران بن حصين قول صحابي فلا يحتج به، لأنه معارض لما هو أقوى منه دلاله.

---

[1]- أبو محمد علي بن أحمد: المحلي ، مرجع سابق، ص1811.

[2]- سورة البقرة الآية 282

[3]-أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: الحاوي الكبير.تحقيق: علي بن محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت ، دار الكتب العلمية ،1414هـ-1994م،(319/10).

[4]-علاء الدين الكاساني: بدائع الضائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق،(391/4).

و أن الإشهاد على الرجعة مستحب لما فيه من حفظ الحقوق وخاصة في حال حدوث شقاق وخصام بين الزوجين و حديث عمران بن حصين يؤكد هذا ، ولأنه لو لم يشهدلا يأمن من أن تنقضي عدتها، فلا تصدقه المرأة في الرجعة، و يكون القول قولها بعد انقضاء العدة فندب إلى الإشهاد لهذا[1].

الفرع الثاني : الرأي الراجح .

بعد عرض أدلة كلا من المذهبين ومناقشتها ، بين القائلين بالندب إلى الإشهاد على الرجعة و القائلين بالوجوب ، تبين لي ترجيح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلين بوجوب الإشهاد على الرجعة وذلك للأسباب التالية :

1- أن الأمر الوارد في **قوله تعالى:**﴿ **وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ظاهره يؤيد ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني (الوجوب).

2- إن القول بوجوب الإشهاد في الرجعة يحفظ لكل الزوجين الحق لدى الآخر من ثبوت الزوجية و الميراث وعدم التجاحد في الحقوق الثابتة لكل منهما، ولا سيما في زماننا اليوم الذي كثرت فيه الفتن و الافتراءات الكاذبة وقول الزور، وكثر فيه أهل الباطل.

3- إن الإشهاد على الرجعة وما ينتج عنه عادة من شيوع الرجعة يمنع المرأة من إنكار وقوع الرجعة، وفي هذا وقاية لها من الوقوع في الحرام بأن تتزوج بعد انتهاء عدتها بحجة عدم ارتجاع زوجها لها[2].

الفرع الثالث : إعلام الزوجة بالرجعة

اتفق الفقهاء على أنه إن أتمت الزوجة المطلقة عدتها قبل أن يراجعها الزوج، أنه ليس له ارتجاعها إلا بعلمها ورضاها على وعلى حكم ابتداء النكاح[3]. أما إذا كانت الزوجة في العدة وراجعها الزوج فهل يشترط إعلامها بذلك أولا ؟.

---

[1]-علاء الدين الكاساني: بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق،(181/3).

[2]- عبد الكريم زيدان :المفضل في أحكام المرأة و البيت المسلم، مرجع سابق،(33/8).

[3]- أبو الحسن ابن قطان: الإقناع في مسائل الإجماع. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي ، ط1، الفاروق الحديث للطباعة والنشر، 1424هـ-2004م،(39/2).

فحصل خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين

أولا : أقوال الفقهاء :

أ- المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية و الشافعية و الحنابلة إلى القول بأن إعلام الزوجة بالرجعة ما دامت في عدتها مستحب مندوب إليه، فإن لم يعلمها صحت الرجعة، ولا يشترط إعلامها[1].

ب- المذهب الثاني : ذهب الظاهرية إلى القول بأن الزوج إذا راجع زوجته المطلقة ،وهي في عدتها فيجب عليه في هذه الحالة أن يشهد على الرجعة وأن يعلمها وإلا لم يكن مراجعا لها، فشرط صحتها إذن، علم الزوجة بها[2].

ثانيا : أدلة الفقهاء :

أ- أدلة المذهب الأول :

1- أن الرجعة ليست عقدا، فلا تفتقر إلى ما يلزم لانعقاد العقد ، من رضا الطرفين أو علمهما به و بموضوعه، وإنما الرجعة تصرف بالإرادة المنفردة للمرتجع، يراد بهذا التصرف استدامة النكاح، فلا يشترط لصحتها إعلام المرتجع برجعته التي هي من حقه وبهذا المعنى،ورد فيما يلي: " وكذا إعلامها بالرجعة ليس شرط حتى ولو لم يعلمها بالرجعة جازت لأن الرجعة حقه، لكونه تصرفا في ملكه بالاستيفاء و الاستدامة فلا يشترط فيه إعلام الغير".

2- قال ابن قدامه الحنبلي "الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضا المرأة ولا علمها بإجماع أهل العلم، فالمطلقة طلاقا رجعيا في حكم الزوجة والرجعة إمساك لها، واستبقاء لنكاحها ولهذا سمى الله سبحانه وتعالى الرجعة إمساكا وتركها فراقا وصراحا **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْفَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾[3]

---

[1]-علاء الدين الكاساني: بدائع الضائع في ترتيب الشرائع ،مرجع سابق،(4/400-401).

[2]- أبو محمد علي بن أحمد: المحلي ،مرجع سابق ،1812.

[3]- سورة الطلاق الآية2.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[1] و إنما تشعث النكاح بالطلاق وانعقد به سبب زواله، فالرجعة تزيل شعثه، وتقطع مضيه إلى البينونة فلم يحتج لذلك إلى ما يحتاج إليه ابتداء النكاح[2].

ب- أدلة المذهب الثاني:

احتج القائلون بوجوب علم الزوجة في الرجعة بجملة من الأدلة أوضحها ابن حزم الظاهري وبين طرق استدلالها من كتاب الله تعالى وبعض الآثار المروية عن بعض الصحابة الكرام و التابعين وهي كالأتي :

1- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾[3]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[4]

وجه الدلالة :

في الآية الأولى أمر الله تعالى البعل الذي هو الزوج ، وهو الذي يملك أحقية الرجعة ،بالرد إذا كان يريد من الرجعة إصلاحا ، وإذا كتم الرجعة ولم تعلم بها الزوجة لم يرد بذلك إصلاحا.

وأما في الآية الثانية نهى تبارك و تعالى عن المضارة، وعدم إعلام الزوجة بالرجعة من قبل الزوج، هو عين المضارة.

2- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[5] ووجه الدلالة أن الرجعة هنا هي الإمساك ولا تكون بنص كلام الله تعالى إلا بمعروف و المعروف هو إعلامها أو إعلام أهلها، إن كانت صغيرة أو مجنونة فإن لم يعلمها لم يمسك بمعروف ولكن بمنكر.[6]

---

[1]-سورة البقرة الآية 229.

[2]-ابن قدامة :المغني، مرجع سابق ،(10/558-559).

[3]-سورة البقرة الآية 228

[4]- سورة الطلاق الآية6 .

[5]- سورة الطلاق الآية2.

[6]. أبو محمد علي بن أحمد ،المحلى ،مرجع سابق ،ص1812.

3- قال عمر بن الخطابﷺ "فيمن طلق امرأته وأعلمها طلاقها ثم راجعها فكتمها الرجعة حتى انقضت العدة فلا سبيل له عليها "[1]

وجه الدلالة :

هذا الخبر صريح في دلالته على وجوب إعلام المرتجعة بالرجعة حتى تصح الرجعة ويبقى نكاح المرتجع.

ثالثا: مناقشة أدلة الفقهاء

أ- مناقشة أدلة المذهب الأول:

1- يمكن أن يناقش القول بأن الرجعة ليست عقدا فلا تفتقر إلى إعلام الزوجة،وأن الزوج يستعمل خالص حقه في الرجعة فلا يجب عليه إعلام الزوجة، ففي هاته الحالة يكون التصرف بالرجعة أو بتركها يتعلق به حل وحرمة فقد تنقضي عدتها ولا يعلمها مطلقها بارتجاعه، فتتزوج زوجا آخر، لأنها تجهل ارتجاعه لها، والمجهول كالمعدوم في حق الجاهل، فتقع المرأة في الحرام و يكون زوجها المطلق هو المتسبب في ذلك، فمن الواجب عليه أن يعلمها بالرجعة منعا لها من الوقوع بالحرام، و إلا لم تصح رجعته وبالتالي تبين منه فيحل لهاأن تنكح زوجا غيره[2].

2- إن ما نقله ابن قدامة رحمه الله تعالى من إجماع العلماء فيمكن أن نرد عليه بأنه صحيح لا يشترط الولي ولا الصداق في الرجعة وذلك محل اتفاق، أما علم الزوجة بالرجعة فلا يمكن أن يكون محل اتفاق لأنه اشترطه بعض العلماء وهو ما روي عن بعض الصحابة و التابعين من أصحاب المذهب الثاني[3]، إلا إذا قصد بالإجماع هنا الأكثرية من جماهير العلماء و هو كذلك .

[1]-أبو محمد علي بن أحمد:المحلى ،مرجع سابق ،ص1812.

[2]- عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام الأسرة ،مرجع سابق، (28/8).

[3] - عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام الأسرة، مرجع نفسه، (8/ 26).

ب- مناقشة أدلة المذهب الثاني :

إن إعلام الزوجة بالرجعة لا يمكن القول فيه بأنه واجب بل مندوب إليه ومستحب لأنه إذا راجعها ولم يعلمها بالرجعة، فمن الجائز أنها تتزوج عند مضي ثلاثة حيض – مدة عدتها – ضننا منها أن عدتها قد انقضت فكان ترك الإعلام فيه تسببا إلى عقد حرام فاستحب له أن يعلمها[1].

رابعا:الرأي الراجح :

بعد عرض أدلة المذهبين ومناقشتها تبين لي أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو ماذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلين بوجوب علم الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا برجعتها، وذلك لتفادي العواقب التي تترتب من عدمإعلامها كما ذكر آنفا.

المطلب الثالث : آثار الرجعة

إن الحياة الزوجية لا تخلومن المشاكل والخلافات الأسرية فقد يقع الطلاق من الزوج في حالة غضب واندفاع ، وقد يصدر بدون تدبر وترو، وقد يحصل بدون تفكير في عاقبة الطلاق وما يترتب عليه من المضار والمفاسد، وفي هاته الحالة إذا فارق الزوج زوجته تاقت نفسه إليها. لهذا شرع الله الرجعة لأثارها وحكمها العظيمة ومن أبرزها ما يلي :

الفرع الأول:أن إباحة مراجعة الزوج زوجته بعد الطلاق رحمة منه عز وجل ونعمة يسعد بها كل من الطرفين.

الفرع الثاني:أنه إذا تنافرت النفوس واستحالت الحياة الزوجية جاز الطلاق وإذا تحسنت العلاقات وعادت المياه إلى مجاريها جازت الرجعة.[2]

[1]– علاء الدين الكاساني: بدائع الضائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق،(181/3).

[2]–محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي ،ص 195.

الفرع الثالث:لعل الله يحدث في قلب المطلق الرحمة و المودة، فإذا تم الإنفصال وهدأت الأعصاب وثاب الرجل إلى رشده، انتابته عوامل القلق والحنين إلى صحبه[1]، فيراجع من طلقها و يستأنف عشرتها ما دامت في عدتها.

الفرع الرابع:جعل الله الطلاق مرتين، وفي هذه حكمة عظيمة وأثر بليغ، لأنه لا يجد المرء لذة النعمة حتى يذوق طعم النقمة، فلو كان الطلاق مرة واحدة لوقع الناس في بلاء عظيم .

الفرع الخامس: في مراجعة الزوج زوجته بعد الطلاق فيه مصلحة عظيمة تعود على الفرد و المجتمع ككل وهي الحفاظ على الأسرة من التفكك والضياع وصيانة المجتمع من عواقب هذا التفكك.

الفرع السادس:في إرجاع الزوجة فرصة، لتتدارك ما قد وقعت فيه من خطأ ونشور وتقوم بحق الزوج عليها فتدوم الحياة الزوجية بينهما في وئام وعشرة طيبة[2].

[1]-محمد علي السايس: تفسير آيات الأحكام.تحقيق :ناجي سويدان، المكتبة العصرية ،2002 م،(178/1).

[2]-علاء الدين الكاساني: بدائع الضائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق،(95/3).

الخاتمة

الخاتمة

بفضل الله تعالى وتوفيقه أختم رسالتي هذه الإشهاد على الطلاق والرجعة- دراسة فقهية مقارنة

– بأهم النتائج التي توصلت إليها، وبعض التوصيات التي أُرَغب وأحث عليها. أما النتائج فهي كالآتي:

1- أن الإشهاد وسيلة هامة من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

2- أن الأصل في الطلاق الحظر ولا يباح إلا لحاجة تدعو إليه.

3- أن الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة.

4- أن لوقوع الطلاق أسباباً عدة ومتنوعة منها ما يعود إلى الزوج ومنها ما يعود إلى الزوجة ومنها ما هو مرتبط بالمحيط الأسري.

5- اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على الطلاق على مذهبين فأصحاب المذهب الأول قالوا باستحباب الإشهاد على الطلاق في حين ذهب أصحاب المذهب الثاني إلى وجوب الإشهاد على الطلاق كلاً منهما بأدلته وبعد عرضها ومناقشتها ترجح قول المذهب الثاني.

6- أن الرجعة تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة فهي إما أن تكون واجبة أو مندوبة أو مباحة أو محرمة أو مكروهة.

7- أن للرجعة شروطا لا تصح إلا بها فإن حصلت هذه الشروط كانت الرجعة معتبرة.

8- أن الفقهاء اختلفوا في حكم الرجعة على مذهبين فالأول قال باستحباب الإشهاد على الرجعة والثاني قال بالوجوب وترجح بعد عرض الأدلة ومناقشتها المذهب القائل بالوجوب.

9- اختلف الفقهاء في إعلام الزوجة المعتدة، بالرجعة أو عدم إعلامها على قولين الأول أنه ليس من شرط الرجعة إعلام الزوجة بها وإن الإعلام مستحب مندوب إليه بينما القول الثاني قالوا بوجوب إعلام الزوجة بالرجعة وترجح بعد عرض الأدلة ومناقشتها المذهب القائل بوجوب علم الزوجة بالرجعة.

10- أن للإشهاد على الطلاق وكذا الرجعة آثاراً عظيمة تساهم في تماسك وتوطيد العلاقة داخل المؤسسة الأسرية التي كانت على وشك التفكك والانحلال.

11- يعد الخلاف بين علماء الأمة الإسلامية، لاسيما في الفروع خلاف رحمة وتوسعة على الناس، ورفع للحرج الذي دعت إليه عموم الشريعة الإسلامية الغراء، إذا لم يؤدي إلى مفسدة وكان من المسائل الاجتهادية.

12- إن الخلاف الحاصل بين علماء الأمة الإسلامية كذلك، هدفه الإخلاص لله تعالى وإصابة الحق واختيار الأفضل و الأنسب والملائم لواقع المسلمين غير مبني على تعصب أو هوى.

وأما بالنسبة للتوصيات فهي على النحو الآتي:

1- ضرورة إضافة مادة تدريسية إلى المناهج المدرسية مخصصة لدراسة كيفية الحفاظ على الأسرة المسلمة وصيانتها من الهدم وشبح الطلاق.

2-زيادة الوعي الاجتماعي والأسري وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة والاستفادة منها في وضع علاجات للمشاكل والخلافات الزوجية.

3-تنظيم دورات مستمرة للمتزوجين الجدد وذلك لتهيئتهم للحياة الزوجية وإيجاد آلية لجعلها إلزامية للجميع.

4-تفعيل دور الأئمة والخطباء في المساجد عبر برنامج عملي بإشراف وزارة الأوقاف، ينطلق من المساجد لمعالجة المشكلات الأسرية التي تقع في الأحياء والمناطق المختلفة من البلاد وتشكيل مركز في أهم المساجد في المنطقة لمتابعة حل هذه المشكلات الزوجية التي تؤدي إلى الطلاق في أغلب الأحيان.

وفي الختام: هذا آخر ما يسّرَ الله عرضه وتبينه من هذا الموضوع الأسري المهم، فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يبارك في بيوت المسلمين، ويجعلها عامرة بالقرآن والذكر الحكيم. وصلى الله وسلم على محمد ﷺ الصادق الأمين، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر و المراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾	البقرة	228	69.64.57
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾	البقرة	229	69.40.29.27
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾	البقرة	230	40
﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾	البقرة	231	58
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾	البقرة	236	40.34.29.27
﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾	البقرة	237	34
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾	البقرة	282	16
﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾	البقرة	282	16.14
﴿ وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾	البقرة	282	63.39.16.14
﴿ وَلَا تَكْتُمُوا ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾	البقرة	283	14
﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾	النساء	19	30
﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾	النساء	34	28
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾	النساء	35	30
﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ﴾	الأعراف	150	53
﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ ﴾	التوبة	83	53
﴿ فَلَمَّا رَجَعُوٓا إِلَىٰٓ أَبِيهِمْ قَالُوا يَٰٓأَبَانَا مُنِعَ مِنَّا ٱلْكَيْلُ ﴾	يوسف	63	53
﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	النور	2	17
﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا إِلَيْهَا ﴾	الروم	21	29
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾	الأحزاب	49	57.34
﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾	المجادلة	6	11
﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾	الطلاق	1	50
﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾	الطلاق	2	48.44.41.39.14 69.68.61.59

﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ ﴾	الطلاق	6	69
﴿ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجۡعَىٰٓ ٨ ﴾	العلق	8	54

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
أَلا أُخبرُكُم بخيرِ الشُهداء....	15
إن الله قد تجاوز عن أُمتي....	36
ثَلاثة جَدهن جِدْ وهزلهن جد...	35
سَألتْ أُمي أَبِي بَعض الموهِبة لِي مِنْ مَالِه...	15
سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها....	63.43
طَلقَ حَفصة ثُم رَاجعهَا....	56-27
لاَ طَلاقَ ولاَ عِتاق....	36
مَا أَحل الله شَيئاً أَبغضُ إِليه....	28
مُرهُ فَليرَاجعهَا ثُم لِيُمسِكُهَا حَتى تَطهَر....	62.56
يَا أَيُهَا النَّاس مَا بَالُ أَحدكُم يُزوج عَبدهُ أَمتَه....	40

فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	رقم الصفحة
أشهدت رجلين عدلين كما أمر الله....	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	43

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
أبو جعفر محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي الملقب (57هـ)	38
أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين (80هـ)	38
شريح بن الحارث بن قيس بن جهم الكندي(78هـ)	16
عمران بن حصين بن عبيد أبو نجيد الخزاعي(52هـ)	38

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص.

ثانياً: كتب اللغة:

1.الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، مصر، دار الفضيلة.

2.الفيروز بادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط،ط:8،بيروت،مؤسسة الرسالة،1426هـ/2005م.

3.أبو القاسم: الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن،ج:1، مكتبة نزار الباز.

4.المقري: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،ج:1،ط:1،مصر،مطبعة التقدم العلمية ،1322هـ.

5.ابن منظور: لسان العرب، القاهرة، دار المعارف.

ثالثاً: كتب التفاسير:

6.الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية،ج:14،ط:1،بيروت،دار الكتب العلمية،1415هـ.

7.أبو جعفر الطبري: محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر،ج:23،ط:1،مؤسسة الرسالة،1420هـ/2000م.

8.الرازي: فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر، مفاتيح الغيب- التفسير الكبير-،ج:30، ط:3،بيروت،دار إحياء التراث العربي،1420هـ.

9.الزحيلي: وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج،ج:28،ط:2،دمشق،دار الفكر المعاصر،1418هـ.

10. السايس: محمد علي، تفسير آيات الأحكام، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية،2002م.

11. ابن عاشور: محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، تونس، دار سحنون،1997م.

12. ابن عاشور: محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير،ج:2،تونس،الدار التونسية،1984م.

13. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البر دوني وإبراهيم أطفيش، ج:18،ط:2،القاهرة،دار الكتب المصرية،1384هـ/1964م.

14. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن،القاهرة،ج:3،دار الكتب المصرية،1936م.

15. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين،ط:1،بيروت،دار الكتب العلمية،1419هـ.

16. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم،ط:1،بيروت،دار ابن حزم،1420هـ/2000م.

رابعا: كتب الحديث وعلومه:

17. الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل،ج:7،ط:2،بيروت،المكتب الإسلامي،1405هـ/1985م.

18. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري،ط:1،بيروت،دار بن كثير،1423هـ/2006م.

19. أبو الحسين: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم،ط:1،بيروت،دار الكتب العلمية،1412هـ/1991م.

20. أبو داود: سليمان بن الأشعث، سنن أبو داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد،ج:2،بيروت،المكتبة العصرية.

21. أبو داود: سليمان بن الأشعث، سنن أبو داود،ج:2،بيروت،دار الكتاب العربي.

22. الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام،ط:4،مكتبة مصطفى البابي الحلبي،1379هـ/1960هـ.

23. أبو عبد الله :محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،ج:1،دار إحياء الكتب العربية.

24. أبو عبد الله: محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الارنؤوط،ج:3،ط:1،دار الرسالة العلمية،1430هـ/2009م.

25. العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود،ج:6،ط:2،بيروت،دار الكتب العلمية،1415هـ.

26. أبو الفضل العسقلاني: أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:9،بيروت،دار المعرفة،1379هـ.

خامسا: كتب الفقه المالكي:

27. بن سالم: أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني عن رسالة بن أبي زيد القيرواني،ج:2،ط:1،بيروت،دار الكتب العلمية،1418هـ/1997م.

28. الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج:2،دار إحياء الكتب العربية

29. أبو العباس: أحمد بن محمد الخلوتي (الصاوي المالكي)،بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الكبير،ج:2،دار المعارف.

30. الغرياني: الصادق عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي،ج:2،مؤسسة الريان.

31. المنوفي: علي بن خلف، كفاية الطالب الرباني- على رسالة بن أبي زيد القيرواني-، تحقيق: أحمد حمدي إمام،ج:3،ط:1،مصر،مطبعة المدني،1409هـ/1989م.

سادسا: كتب الفقه الشافعي:

32. أبو القاسم: عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود،ج:13،ط:1،بيروت،دار الكتب العلمية،1418هـ/1997م.

33. أبو زكرياء: يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض،ج:6،بيروت،دار عالم الكتب،1423هـ/2003م.

34. أبو الحسين: يحي ابن أبو الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي،ج:10،دار المنهاج.

35. الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج -إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ج:3، ط:1،بيروت،دار المعرفة،1418هـ/1997م.

36. أبو زكرياء: محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي،ج:8،جدة،مكتبة الإرشاد.

37. الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب،ط:1،دار الوفاء،1422هـ/2001م.

38. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود،ط:1ن،بيروت،دار الكتب العلمية،1414هـ/1994م.

39. البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، مطبعة الحلبي،1369هـ/1950م.

سابعا: كتب الفقه الحنفي:

40. أبو الحسن: أحمد بن محمد، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة،ط:1،بيروت،دار الكتب العلمية،1418هـ/1997م.

41. الزيلعي: فحر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،ج:2،ط:1،مصر،المطبعة الكبرى الأميرية،1313هـ.

42. السرخسي: شمس الدين،المبسوط،ج:6،بيروت،دار المعرفة.

43. العيني: أبو محمد محمود بن أحمد ،البناية في شرح الهداية،ج:8،ط:2،بيروت،دار الفكر،1411هـ/1990م.

44. الكاساني: علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج:2،ط:2،بيروت،دار الكتب العلمية،1406هـ/1986م.

45. الكاساني: علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود،ج:4،ط:2،بيروت،دار الكتب العلمية،1424هـ/2003م.

46. الكاساني: علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود،ج:3،ط:1،دار الكتاب العربي،1327هـ/1910م.

47. كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير،ج:7،ط:1،بيروت،دار الكتب العلمية،1424هـ/2003م.

48. محمد أمين (ابن عابدين)،رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض،ج:5،دار عالم الكتب،1423هـ/2003م.
49. النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد، كنز الدقائق، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية.

ثامناً: كتب الفقه الحنبلي:

50. إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير شاويش،ج:2،ط:5،بيروت،المكتب الإسلامي،1402هـ/1982م.
51. أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو،ط:1،الرياض،دار عالم الكتب،1406هـ/1986م.
52. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،ج:6،ط:1،مؤسسة الرسالة،1421هـ/2000م.
53. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضِناوي،ج:5،ط:1،دار عالم الكتب،1418هـ/1997م.
54. الفتوحي: تقي الدين محمد بن أحمد، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،ج:4،ط:1،بيروت،مؤسسة الرسالة،1419هـ/1999م.
55. الفتوحي: محمد بن أحمد بن عبد العزيز، معونة أولي النهى شرح المنتهى-منتهى الإرادات-، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،ط:5،مكة المكرمة، مكتبة الأسدي،1429هـ/2008م.
56. محمد بن قدامة، الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط:1،دار هجر،1418هـ/1997م.
57. نصير الدين محمد بن عبد الله، المستوعب، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن هيش،ج:2،ط:2،مكة المكرمة، مكتبة الأسدي،1424هـ/2003م.

تاسعاً: كتب الفقه الظاهري:

58. أبو محمد علي بن أحمد، المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، بيت الأفكار الدولية.

عاشراً: كتب الفقه الشيعي:

59. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، تحقيق: السيد صادق الشيرازي،ط:2،طهران،المطبعة أمير-قم،1409هـ.

60. المرتضى: الشريف، الإنتصار، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي،1415هـ.

الحادي عشر: كتب الفقه العام:

61. آل سالم: طارق بن أنور، الواضح في أحكام الطلاق، دار الإيمان.

62. بدران: بدران أبو العينين، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام،ط:2،مصر،مطبعة دار التأليف،1961م.

63. التويجري: محمد إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي.

64. ابن تيمية، مجموع الفتاوى-كتاب الطلاق-،مج:33.

65. أبو الحسن: ابن قطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي،ط:1،الفاروق الحديثة،1425هـ/2004م.

66. حسين: أحمد فراج، أحكام الأسرة في الإسلام، بيروت، الدار الجامعية،1998م.

67. خالد علي سليمان بن أحمد، مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات،ط:1،دار الحامد،2006م.

68. أبو الريش: محمد إسماعيل، أركان الطلاق،الأزهر،1980م.

69. الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته،ج:7،ط:2،دمشق،دار الفكر،1405هـ/1985م.

70. أبو زهرة: محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي.

71. زيدان: عبد الكريم، المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم،ج:7 ،ط:1،بيروت،مؤسسة الرسالة،1413هـ/1993م.

72. سابق: السيد، فقه السنة،ج:3،ط:2،بيروت،دار الكتاب العربي،1396هـ/1983م.

73. السد لان: صالح بن غانم،النشوز،ط:4،دار بلنسية،1417هـ.

74. شاكر: أحمد محمد، نظام الطلاق في الإسلام، القاهرة، مكتبة السنة.

75. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي،ط:1،مصر، دار الحديث،1413هـ/1993م.

76. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: أبو معاد طارق بن عوض،ج:7،ط:1،القاهرة،دار ابن عفان،1426هـ/2005م.

77. الصابوني: عبد الرحمان، مدى حرية الزوجين في الطلاق،ج:1،ط:2،دار الفكر،1968م.

78. العدوي: مصطفى، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية،ط:1،القاهرة،مكتبة ابن تيمية،1409هـ/1988م.

79. العوايشة: حسين بن عودة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المظهرة،ط:1،بيروت،دار ابن حزم،1425هـ/2004م.

80. أبو غضة: زكي علي السيد، الزواج والطلاق والتعدد،ط:1، 1424هـ/2003م.

81. القاسمي: جمال الدين، الإستئناس لتصحيح أنكحة الناس، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد،ط:1،عمان،دار عمان،1406هـ/1986م.

82. أبو الوليد محمد بن أحمد(ابن رشد الحفيد)،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد الله العبادي،ج:4،ط:1،دار السلام،1416هـ/1995م.

الثاني عشر: كتب التراجم:

83. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد،الأعلام،ج:5،ط:15،دار العلم.

84. أبو العباس: شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر.

الثالث عشر: المجلات والرسائل الجامعية:

85. الحلي: أحمد بن محمد بن إدريس، الطلاق وآثاره الاجتماعية والقانونية، التقرير الفقهي، مركز بن إدريس الحلي، قسم إعداد التقارير، ع:06-07، 1429هـ/2008م.

86. العساف: تمام عودة عبد الله، الإشهاد على الطلاق، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية،الأردن، ع:2، 1431هـ/2010م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	1
شكر وتقدير	2
المقدمة	3
ملخص	8
الفصل الأول :مفهوم الإشهاد والطلاق	
المبحث الأول: مفهوم الإشهاد	10
المطلب الأول: تعريف الإشهاد	11
الفرع الأول: تعريف الإشهاد لغة	11
الفرع الثاني: تعريف الإشهاد اصطلاحا	11
المطلب الثاني: مشروعية الإشهاد	14
المطلب الثالث: أنواع الإشهاد	16
المبحث الثاني: مفهوم الطلاق	18
المطلب الأول: تعريف الطلاق	19
الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة	19
الفرع الثاني: تعريف الطلاق اصطلاحا	19
الفرع الثالث: الفرق بين الطلاق والفسخ	22
المطلب الثاني: حكم الطلاق	25
الفرع الأول: من حيث الأحكام التكليفية التي تعتريه	25
الفرع الثاني: من حيث الأصل	27
المطلب الثالث: أسباب الطلاق وشروط إيقاعه	31

الفرع الأول: أسباب الطلاق	31
الفرع الثاني: شروط إيقاعه	34
المبحث الثالث: حكم الإشهاد على الطلاق وآثاره	37
المطلب الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم	38
الفرع الأول: أقوال الفقهاء	38
الفرع الثاني: الأدلة	39
المطلب الثاني: مناقشة الأدلة	45
الفرع الأول: مناقشة أدلة المذهب الأول	45
الفرع الثاني: مناقشة أدلة المذهب الثاني	46
المطلب الثالث: سبب الخلاف والرأي الراجح	48
الفرع الأول: سبب الخلاف	48
الفرع الثاني: الرأي الراجح	49
المطلب الرابع: آثار الإشهاد على الطلاق	49
الفصل الثاني: مفهوم الرجعة وحكم الإشهاد عليها	
المبحث الأول: مفهوم الرجعة	52
المطلب الأول: تعريف الرجعة	53
الفرع الأول: تعريف الرجعة لغة	53
الفرع الثاني: تعريف الرجعة اصطلاحا	54
المطلب الثاني: حكم الرجعة	56
المطلب الثالث: شروط الرجعة	58
المبحث الثاني: حكم الإشهاد على الرجعة وآثاره	60
المطلب الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم	61
الفرع الأول: أقوال الفقهاء	61
الفرع الثاني: الأدلة	61

المطلب الثاني: المناقشة والرأي الراجح	65
الفرع الأول: المناقشة	65
الفرع الثاني: الرأي الراجح	67
الفرع الثالث: إعلام الزوجة بالرجعة	67
المطلب الثالث: آثار الرجعة	71
الخاتمة	74
فهرس الآيات القرآنية	77
فهرس الأحاديث النبوية	79
فهرس الآثار	80
فهرس الأعلام المترجم لهم	81
فهرس المصادر والمراجع	82
فهرس الموضوعات	89

تم بحمد الله